
١
(الرسالة الأولى)
أجوبة الرسائل
التي تبدأ باسم السائل
تأليف الباحث:
أحمد بن محمود آل رجب

(١)

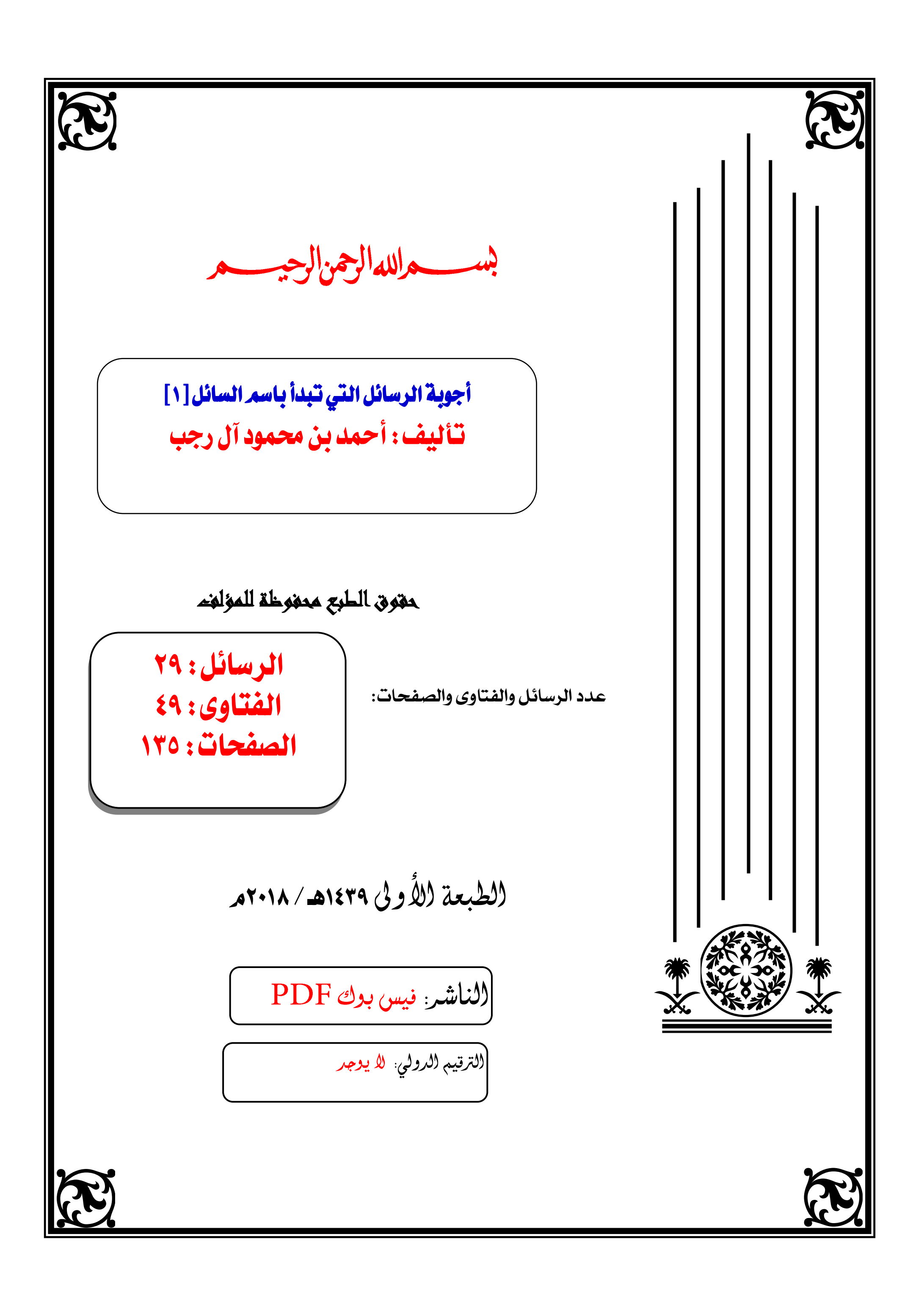
أجوبة الرسائل

التي تبدأ باسم السائل

الرسالة الأولى

تأليف الباحث

أحمد بن محمود آل رجب



بسم الله الرحمن الرحيم

أجوبة الرسائل التي تبدأ باسم السائل [١]

تأليف: أحمد بن محمود آل رجب

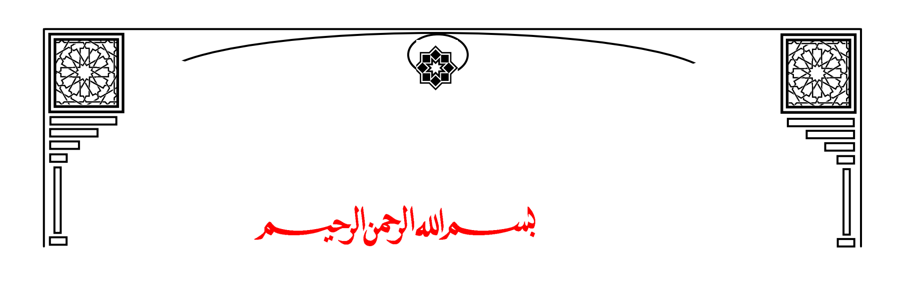
عدد الرسائل والفتاوى والصفحات:

الرسائل: ٢٩
الفتاوى: ٤٩
الصفحات: ١٣٥

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الناشر: فيس بوك PDF

الترقيم الدولي: لا يوجد



مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد:

فهذا كتاب سميته (أجوبة الرسائل التي تبدأ باسم السائل) أَعرض فيه الرسائل والأسئلة التي تَرِد إلى صفحتي عبر الفيس بوك، والواتس أب.

وقد سلكتُ فيها مسلكًا وسطًا في عرض الأجوبة، فلم أختصر اختصارًا مخلًّا ولم أُطِل إطالة مملة.

والأسئلة في هذا الكتاب متنوعة، فمنها أسئلة فقهية، وأخرى حديثية، في أبواب شتى من أبواب الفقه والحديث.

وقد سميتُها بهذا الاسم لأنها بالفعل رسائل ومسائل، وبالفعل هي مبدوءة باسم السائل، وهو من باب إسعاد الناس والتعارف فيما بينهم، وتخليد هذه الأسماء الطيبة في الكتب الدينية.

فمَن وَجَد في هذه الرسالة المباركة ما ينتفع به، فليحمد الله وليدعُ للسائل والمسئول بخير.

ومَن وَجَد غير ذلك، فلينصح لي فأنا له شاكر.

والحمد لله رب العالمين.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبَارِك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه بيده الباحث: أحمد بن محمود آل رجب

أحمد بن محمود آل رجب.

٢٢ من شهر الله المحرم/ ١٤٣٩هـ،

في صبيحة يوم الثلاثاء. الموافق ٢/ أكتوبر/ ٢٠١٨م،

بقرية خالد بن الوليد ـ مركز منشأة أبو عمر ـ سهل الحسينية ـ محافظة الشرقية ـ جمهورية مصر العربية.

هاتفي: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

واتس أب: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

الرسالة الأولى

يسأل الأخ أسو محمد، من كركوك، بدولة العراق، فيقول:

ما صحة هذين الحديثين:

[١] الأول: «الماء طَهور لا يُنجسه شيء»؟

[٢] والثاني: «إذا كان الماء قُلتين، لم يَحمل الخَبَث»؟

الإجابة

كلا الحديثين كل أسانيده لا تخلو من ضعف. وقد صححها البعض بمجموعها وبالشواهد. وأبقاها قوم في دائرة الضعف. وبالأخير أقول.

وقد ضَعَّف هذين الحديثين شيخنا ومحدثنا العالم الجليل صاحب التفسير، الشيخ مصطفى بن العدوي حفظه الله وذريته وأهل بيته، أمامي في درس العرض مرارًا. وضَعَّفهما أيضًا في تحقيقه كتاب (فقه السُّنة).

وكذلك ضَعَّفهما أخي الشيخ المحقق الفاضل محمد بن علي حلاوة، في كتابه الماتع (الجامع لأحكام الطهارة) بتقديم شيخنا العدوي.

وكذلك ضَعَّفهما أخي الشيخ عبد السلام بن محمد فاروق، في تحقيقه كتاب (منار السبيل) بتقديم شيخنا العدوي.

فالحاصل: أن الحديثين لا يَثبتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الرسالة الثانية

[٣] يسأل سائل من أهل مصر، فيقول:

ما رأيك في هذه المقولة: (قَلَّمَا يصح حديث خارج الصحيحين)؟

وقد قال ابن رجب: (فقَلَّ حديث تركاه إلا وله علة خفية، لكن لعِزة مَن يَعرف العلل كمعرفتهما وينقده))(١).

الإجابة

في الحقيقة قول ابن رجب هذا قول عزيز ومتين في الوقت نفسه!!

وأنا من خلال اطلاعي ودراستي في مجال تحقيق الأحاديث ، يبدو لي أن قوله صحيح لا شك فيه.

فإن قال قائل: لكنَّ البخاري ومسلمًا لم يلتزما إخراج كل صحيح؟

قلت: نعم، هذا صحيح، وكلام ابن رجب لا يفيد تضعيف كل حديث خارج الصحيحين، وإنما يقصد أن الأخبار الصحيحة خارج الصحيحين قليلة.

---

(١) (مجموع رسائل ابن رجب) (٢/ ٦٢٢).

وهذا راجع لعدة أمور:

أولًا: ما حد هذه القلة، فلم تُضبط بضابط معين، وإنما مَرَدُّها للاجتهاد من أهل هذا الفن.

ثانيًا: اختلاف المناهج في التصحيح والتضعيف، فكم من حديث ضَعَّفه قوم وصححه آخَرون!!

ثالثًا: الفَرْق بين المتقدمين والمتأخرين في منهج قبول الأخبار وردها.

رابعًا: الخلاف في ترجيح قول النقاد في توثيق الرواة.

فكل هذه الأمور وغيرها مؤثرة في عدد الأحاديث الصحيحة!

فبعض العلماء يرى أن عدد الأحاديث الصحيحة خارج الصحيحين- هو تقريبًا نفس عدد الأحاديث التي في الصحيحين.

وبعضهم يراها أكثر. وبعضهم يراها أقل.

وسيَظل هذا الخلاف بين العلماء في هذه المسألة وفيما يشبهها، حتى قيام الساعة؛ نظرًا لاختلاف المناهج والمشارب كما أسلفتُ.

وقد كان الشيخ مقبل الوادعي يقول عن شيخه في الحرم المكي، الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي: كان له معرفة قوية بعلم

الحديث، وينفر عن التقليد، وهو خِريج الأزهر، يأخذ بقول ابن رجب هذا بل أشد منه، حتىٰ إنه أَلَّف كتابًا أسماه: (تيسير الوحيين في الاقتصار علىٰ القرآن والصحيحين)، وكان يقول: الصحيح الذي في غير الصحيحين يُعَد علىٰ الأصابع!!

قال الشيخ مقبل معلقًا: فبقيتُ كلمته في ذهني مُنكِرًا لها، حتىٰ عزمتُ علىٰ تأليف (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين) فازددتُ يقينًا ببطلان كلامه.

قلت: الناظر في كتاب الشيخ مقبل يرىٰ أنه يصفو له بعضه، بينما يُنتقد عليه أحاديث كثيرة.

وهذا حال كل مَن حاول جمع الصحيح بعد الشيخين!

فالشيخ ناصر الألباني رحمه الله أَلَّف موسوعته القيمة: (السلسلة الصحيحة)، لكن لم يَخْلُ عمله من انتقاد شديد، ففي أول مئة حديث كتبها، انتقده الشيخ مصطفىٰ بن العدوي والشيخ خالد المؤذن، في(٢٠٪) وهي سبعة عَشَر حديثًا، وأربعة آثار.

والحاصل: أن الأحاديث الصحيحة خارج الصحيحين موجودة، ولكنها ليس كثيرة، وأن كل مَن حاول أن يؤلف كتابًا يُفْرِد به

الصحيح فحَسْب- لم يَخْلُ عمله من انتقاد شديد؛ مثل (صحيح ابن حِبَّان)، و(صحيح ابن خزيمة)، وأشد منهما انتقادًا (مستدرك الحاكم).

هذا، والله أعلم، وبالله تعالى التوفيق.

الرسالة الثالثة

يسأل الأخ: عبد الله أغزيل من المملكة المغربية. وقد سأل السؤال الأول أيضًا الأخ: محمد التلاوي من الأردن. فيقول:

[٤] ما حكم القراءة وراء الإمام؟(١).

[٥] وكيف يَقضي المسبوق الركعة أو الركعات الفائتة؟

[٦] وما حكم التعوذ والبسملة في الصلاة؟

[٧] وهل البسملة من القرآن أم لا؟

الإجابة

رسالة الأخ الكريم ضمت بين ثناياها أربعة أسئلة مهمة، فأستعين بالله للإجابة عنها بالترتيب، فأقول وبالله التوفيق ومنه المدد والعون:

أولًا: أما حكم القراءة خلف الإمام؟ هذه المسألة مسألة شهيرة اختلفت فيها أقوال العلماء!!

وإليك أقوالهم إجمالًا:

(١) هذا السؤال سأله الأخوان الكريمان: عبد الله من المغرب، ومحمد من الأردن.

-يرى الحنفية عدم القراءة خلف الإمام مطلقًا.

-بينما يرى الشافعية والظاهرية وجوب القراءة مطلقًا.

-بينما يرى المالكية والحنابلة عدم وجوب القراءة في الجهرية. وتجب في السِّرية.

هذه هي الأقوال الموجزة في هذه المسألة.

وفي الحقيقة وبعد الاطلاع على عدة أبحاث في المسألة؛ مثل بحث: (القراءة خلف الإمام) للإمام البخاري، و(القراءة خلف الإمام) للبيهقي. ومثل: (أوضح البيان في القراءة خلف الإمام) للأخ الشيخ عبد الرحمن القاضي، بتقديم شيخنا العدوي، و(القراءة خلف الإمام) لأخي الفاضل الشيخ أحمد بن عوض، بتقديم شيخنا العدوي... وغيرها من الأبحاث.

بعد الاطلاع على هذه وغيرها، لم أَرَ حديثًا صحيحًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحسم المسألة.

وبكل قول من الأقوال السابقة قال بعض الصحابة، وصحت عنهم بذلك الأسانيد.

لكنني أرى رأي المالكية والحنابلة متألقًا في هذه المسألة؛ لعدة أمور:

أولًا: قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: ٢٠٤].

نَقَل الإمام أحمد وابن عبد البر أن المراد بهذا الإنصات في الصلاة.

وصح هذا القول (أعني في تفسير الآية) عن ابن مسعود، ومجاهد وعطاء ومحمد بن كعب القُرَظي... وغيرهم.

ثانيًا: لا معنى لسكوت المأموم في الصلاة السِّرية.

ثالثًا: أن هذا هو قول الجمهور، أعني عدم القراءة في الجهرية، فهو قول الحنفية (وإن كانوا منعوها مطلقًا) والمالكية والحنابلة، والقراءة في الجهرية هو قول الشافعية (وإن كانوا أوجبوها مطلقًا) والمالكية والحنابلة.

قلت (أحمد): وأقول بالقراءة في السرية، وبعدمها في الجهرية إلا إذا سكت الإمام وسمح فيها للمأموم أن يقرأ.

وعلى أي حال: مَن قرأ أو سكت فصلاته صحيحة.

وقد قال ابن تيمية رحمه الله: والذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر وحال المخافتة، فيقرأ في حال السر، ولا يقرأ في حال الجهر، وهذا أعدل الأقوال.

ثانيًا: قال السائل: وكيف يَقضي المسبوق الركعة أو الركعات الفائتة؟

أقول وبالله التوفيق: المغزىٰ من هذا السؤال هو: هل ما يقضيه المسبوق بعد سلام الإمام هو أول صلاته أم آخرها؟

وسبب الخلاف في هذه المسألة أننا إذا قلنا: إن ما يصليه المأموم مما فاته هو أول صلاته، فهنا سوف يدعو بدعاء الاستفتاح، ويأتي بالاستعاذة، ويقرأ سورة بعد الفاتحة.

أما إذا كان ما يصليه هو آخِر صلاته، فهنا يُتِم ما بقي له دون أي شيء مما سبق ذكره.

فأقول: اختلَف العلماء في هذه المسألة علىٰ قولين: قول يقول: إن ما يصليه المأموم هو قضاء الفائت. وقول يقول: بل هو إتمام الباقي.

فمَن قالوا: (يُتِم) احتجوا بما في الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «ما أدركتم فصَلُّوا، وما فاتكم فأَتِموا».

ومَن رأَوْا أنه يَقضي، استدلوا بلفظة في نفس الحديث، وهي: «وما فاتكم فاقضوا».

لكنها ضعيفة لا تَثبت عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

ولهذا ضَعَّفها البيهقي وابن حجر... وغيرهما.

قلت (أحمد): فالراجح أن المسبوق يَجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته، وما يقضيه آخِرها.

وقد كَتَب في أحكام المسبوق في الصلاة أخي الشيخ يوسف العزازي- كتابًا نافعًا، قَدَّم له الشيخ مصطفى بن العدوي حفظه الله ورعاه.

ثالثًا: قال السائل: وما حكم التعوذ والبسملة في الصلاة؟

فأقول وبالله التوفيق: أما الاستعاذة، وهي قول القائل: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فهي مستحبة في أول ركعة من الصلاة قبل قراءة الفاتحة، عند جماهير العلماء. والاستعاذة عند قراءة القرآن عمومًا مستحبة غير واجبة، بالإجماع الذي نقله الطبري، وأقره ابن كثير.

وأما البسملة: فمنهم مَن قال:(هي آية من الفاتحة) فأوجب قراءتها. ومنهم مَن قال: (ليست آية) ولم يوجب قراءتها. وكلا الرأيين معتبر. ومَن قرأها فقد احتاط وخرج من الخلاف.

واختلفوا أيضًا في الجهر بها من عدمه: فجمهورهم خلافًا للشافعية على الإسرار بها.

وقد كَتَب أخي الفاضل الشيخ المحقق: أبو عبد الله سيد بن حمودة- بحثًا يتعلق بالبسملة، وقَدَّم له شيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله.

رابعًا وأخيرًا: قال السائل: وهل البسملة من القرآن أم لا؟

أقول: لا خلاف بين العلماء في أن البسملة جزء من آية من سورة النمل، وهي قوله تعالى عن ملكة سبأ: {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [النمل: ٣٠].

ولا خلاف بين العلماء في أن البسملة ليست آية من سورة التوبة.

ولكن الخلاف واقع في كون البسملة هل هي آية من الفاتحة أم لا؟ وكذلك هل هي آية لغير الفاتحة من السور أم لا؟

ففي هذه المسألة قولان للعلماء:

-قول يرى أنها آية من الفاتحة، بل وآية من كل سورة من القرآن.

ومن حججهم في كونها آية من الفاتحة- قوله تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ} [الحجر: ٨٧].

وتفسير السبع بأنها الفاتحة، ولا تكتمل سبع آيات إلا بالبسملة.

ومِن حججهم في كونها آية من كل سورة- حديث مرفوع في صحيح مسلم، وفيه: «أُنْزِلَت عليَّ آنفًا سورة» فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ (٣) } [الكوثر: ١ - ٣].

-وأما الفريق الثاني، الذي يرى أنها ليس آية من الفاتحة، فمِن حججهم ما في صحيح مسلم مرفوعًا: «قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل: فإذا قال العبد: {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: ٢]، قال الله تعالى: حَمِدني عبدي... » الحديث.

وليس في الحديث ذكر البسملة.

ومِن حججهم في أنها ليس آية من كل سورة- أن أول ما أَنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم: قوله تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ } [العلق: ١ - ٥]. وليس فيها: بسم الله الرحمن الرحيم اقرآ.

والحاصل: أنَّ الخلاف في هذه المسألة سائغ ومحتمل؛ إذ ليس في المسألة دليل قاطع، وكل أدلة الطرفين محتملة الدلالة.

الرسالة الرابعة

يسأل الأخ أحمد بن سلامة، من محافظة أسيوط ـ مصر، فيقول:

[٨] بعض الأحاديث يصححها أو يُحسِّنها بعض العلماء، بينما يُضعفها غيرهم، فمَن أتبع؟

[٩] وهل الأجر والثواب في الحديث متوقف على صحته من عدمه أو لا؟

فمثلًا: إذا بَكَّرتُ في الذَّهاب إلى المسجد يوم الجمعة، أحصل على أجر بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها، عند من صحح الحديث؟ أو لا أحصل عند مَن ضَعَّفه؟

الإجابة

بين ثنايا كلام السائل سؤالان:

أما السؤال الأول: عند اختلاف العلماء في تصحيح حديث وتضعيفه مَن أتبع؟

فأقول وبالله التوفيق: الناس في علم الحديث رجلان: رجل من أهل الحديث، وآخَر ليس من أهل الحديث.

فأما الأول فهو بالطبع يَعرف كيف يفرق بين الصحيح والضعيف، وهو مُلْزَم بأن يأخذ بالحق متى ظهر له، وظهرت له الحجج والبراهين عليه.

وأما الثاني فهو مُقَلِّد، والمقلد مذهبه مذهب مَن يقلده، فعليه أن يَسأل بعض أهل الحديث عن الأعلم أو الأوسع اطلاعًا في علم الحديث، فإن دلوه على عالِم معين لزمه أن يتبع هذا العالِم، فما صححه العالِم الذي يتبعه ويقلده أَخَذ به، وما ضَعَّفه العالِم الذي يتبعه ويقلده أَخَذ به، من دون السؤال عن سبب التصحيح أو التضعيف؛ لأنه لا يَعرف هذه الأسباب وليس صاحب خبرة بها.

وعلى المقلد أمر آخر، ألا وهو أن يَتبع جماعة من أهل العلم ويرتبهم عنده باعتبار الأعلم أو الأوسع اطلاعًا أو الأضبط في الأحكام، فيتبع مثلًا ثلاثة من العلماء، ويقول: العالِم الفلاني هو رقم واحد، والعالِم الفلاني يليه، والثالث هو الأخير. فمتى وَجَد حكم الحديث عند الأول أَخَذ به، فإن لم يجد نظر عند الثاني، فإن لم يجد نظر عند الثالث... وهكذا.

وأما الشطر الثاني من سؤال السائل الكريم، وهو: هل الثواب الذي في الأحاديث متوقف على صحتها؟

فأقول وبالله التوفيق:

نعم، فإذا صح الخبر فنحن نعتقد أن الثواب الذي فيه ثابت وصحيح، لمن يَصنع هذا العمل، بشرطين: الإخلاص، والمتابعة.

أما إذا ضُعِّف الخبر وكان الحكم عدم ثبوته، فلا نعتقد بما فيه من أجر ولا ثواب.

وهذا يختلف بين شخص هو من أهل الحديث، وبين آخَر ليس من أهل الحديث، كما قررت في الجواب عن الشطر الأول من السؤال.

الرسالة الخامسة

[١٠] يسأل الأخ سامي العموري، وهو يسكن المدينة النبوية، فيقول: ما صحة حديث: «لَيكونَنّ من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير، والخمر والمعازف... » الحديث

الإجابة

هذا الحديث في الحقيقة ضعيف، على الراجح لديَّ.

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٩٠) (معلقًا بصيغة الجزم).

فقال: وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكِلَابي، حدثنا عبد الرحمن بن غَنْمٍ الأشعري، قال: حدثني أبو عامر - أو: أبو مالك- الأشعري، والله ما كَذَبني: سَمِع النبي صلى الله عليه وسلم يقول... فذَكَر الحديث.

وتعليق البخاري للحديث ليس هو العلة، فقد وصله غيره، لكن يبقى السؤال مطروحًا: لماذا عَلَّقه البخاري؟!

أما غير البخاري فوصل الحديث، وإليك بيان ذلك بالتفصيل:

فقد أخرجه أبو داود (٤٠٣٩)، وابن حِبَّان (٦٧٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير(٣/ ٢٨٢/ ٣٤١٧) ، وفي مسند الشاميين (١/ ٣٣٤/ ٥٨٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٣١٧)، وفي الصغرىٰ(٣٣٥٣)، وغيرهم.

ومدار الحديث على: عطية بن قيس الكِلَابي، حدثنا عبد الرحمن بن غَنْمٍ الأشعري، قال: حدثني أبو عامر – أو: أبو مالك – الأشعري، مرفوعًا.

وعلته تتمثل في تفرد عطية بن قيس الكِلَابي، وهو عطية بن قيس الكِلَابي. وقيل: **الكَلاَعِيُّ**، أبو يحيىٰ الشامي الحِمّصي و يقال: الدِّمَشقي.

وإليك ما قيل فيه من جرح أو تعديل:

قال ابن سعد: و كان معروفًا، و له أحاديث.

سئل عنه ابن أبي حاتم فقال: صالح الحديث(١).

---

(١) **قال ابن أبي حاتم**: ووجدتُ الألفاظ في الجرح والتعديل علىٰ مراتب شتىٰ:

وإذا قيل للواحد: إنه ثقة أو متقن ثَبّت، فهو ممن يُحتج بحديثه.

وإذا قيل له: صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به، فهو ممن يُكتب حديثه ويُنظر فيه، وهي المنزلة الثانية.

وذَكَره ابن حِبَّان في (الثقات)، وذَكَره البخاري في (التاريخ الكبير)، بدون جرح ولا تعديل. وقال ابن حجر: ثقة (١).

قلت (أحمد آل رجب): يمكنني أن ألخص القول فيه، فأقول: لم يُوثَّق مِن مُعتبَر.

فإن قال قائل: كيف وقال أبو حاتم الرازي عنه: (صالح الحديث)؟!

وإذا قيل: (شيخ) فهو بالمنزلة الثالثة، يُكتب حديثه ويُنظر فيه، إلا أنه دون الثانية.

وإذا قيل: (صالح الحديث) فإنه يُكتب حديثه للاعتبار. انظر الجرح والتعديل (٢/ ٣٧).

وقال الشيخ مقبل الوادعي: الذي يَظهر لي أن مَن قيل فيه: (حسن الحديث) يُحسَّن حديثه. وأما مَن قيل فيه: (صالح)، فيصلح في الشواهد والمتابعات، كما في (تدريب الراوي) وقد تقدم أن أبا حاتم لا يرىٰ الحَسَن حجة. انظر كتاب (المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح) (ص: ٦٧).

(١) تنظر ترجمته في (الطبقات الكبرىٰ)، ط العلمية (٧/ ٣٢٠)، و(التاريخ الكبير) للبخاري، بحواشي محمود خليل (٧/ ٩) (٣٧)، و(تهذيب الكمال في أسماء الرجال) (٢٠/ ١٥٣)، و(سِيَر أعلام النبلاء)، ط الرسالة (٥/ ٣٢٤)، و(تهذيب التهذيب) (٧/ ٢٢٨)، و(التقريب) (٤٦٢٢).

قلت(أحمد آل رجب): وَصْف أبي حاتم له بـ(صالح الحديث) يعني أنه يَصلح في الشواهد والمتابعات، وليس في التفرد.

فإن قال قائل: قد أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهذا يُقَوِّي أمره!

قلت: أما البخاري، فلم يُخرج له إلا معلقًا.

وأما مسلم فهو وإن كان أخرج له، لكنه لم يُخرج له عن عبد الرحمن بن غَنْم. ولماذا لم يُخرج له مسلم هذا الحديث؟!

وأما الأربعة الباقون، فإخراجهم للراوي لا يعني توثيقه أبدًا.

وأما توثيق الحافظ ابن حجر، فبِناء على المعطيات السابقة.

وإليك بعض مَن ضَعَّف الحديث من العلماء:

قال ابن حزم:

وهذا منقطع، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد. ولا يصح في هذا الباب شيء أبدًا، وكل ما فيه فموضوع. ووالله لو أُسْنِد جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لَمَا ترددنا في الأخذ به!!(١).

---

(١) (المُحَلَّى بالآثار) (٧/ ٥٦٥).

قلت (أحمد): قول أبي محمد بن حزم قول صحيح، فيما يتعلق بالإسناد الذي علقه الإمام البخاري، لكن قد وصله غير البخاري، فبات متصلًا.

ولكن ثَم علة أخرى، وهي تَفَرُّد عطية بن قيس به، مع عدم توثيقه.

فالحاصل: أن أبا محمد بن حزم يُضَعِّف الخبر، ونحن معه في التضعيف، لكنه ضَعَّفه لعلة ونحن نضعفه لعلة أخرىٰ، لكننا التقينا في التضعيف.

قال ابن العربي المالكي:

وأما الغناء فإنه من اللهو المهيج للقلوب عند أكثر العلماء، منهم مالك بن أنس، وليس في القرآن ولا في السُّنة دليل علىٰ تحريمه.

أما إن في الحديث الصحيح [دليلًا علىٰ] إباحته(١).

قلت (أحمد): فمفاد هذا الكلام أن ابن العربي المالكي يُضَعِّف هذا الحديث ضمنًا؛ إذ إنه ضَعَّف كل حديث في السُّنة ورد في الباب.

---

(١)(أحكام القرآن) لابن العربي، ط/ العلمية (٣/ ١٠).

قال الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله:

أما ما ورد فيه من أحاديث نبوية، فكلها مثخنة بالجراح، لم يَسْلَم منها حديث مِن طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه، قال القاضي أبو بكر بن العربي: لم يصح في تحريم الغناء شيء. وقال ابن حزم: كل ما رُوِي فيها باطل موضوع(١).

قلت (أحمد): فالحاصل أن الحديث ضعيف لا يَثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأربعة أمور:

أولًا: تَفَرَّد به عطية بن قيس الكِلَابي، ولم يُوثَّق مِن مُعتبَر.

ثانيًا: لماذا عَلَّق البخاري الحديث ولم يوصله؟!

ثالثًا: روى مسلم لعطية بن قيس عن غير عبد الرحمن بن غنم، ولماذا لم يُخرج مسلم هذا الحديث؟!

---

(١) (الحلال والحرام) (ص٢٩٣). ط/ المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة عَشْرة.

رابعًا: أنا مسبوق في تضعف هذا الحديث من ابن العربي وابن حزم والشيخ القرضاوي.

والحمد لله رب العالمين.

تنبيه في غاية الأهمية:

الكلام هنا حول صحة هذا الحديث من عدمه، ولم أتكلم عن حكم الغناء والموسيقى؛ فهذه المسألة تحتاج إلى بحث واسع مستقل. وبالله تعالى التوفيق.

الرسالة السادسة

يسأل الأخ الفاضل عماد، من محافظة سوهاج ـ مصر، فيقول:

[١١] ما صحة حديث: عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أحد يُسَلِّم عليَّ إلا رد الله عليَّ رُوحي؛ حتى أرد عليه السلام»؟

[١٢] وهل النبي صلى الله عليه وسلم يَعْلَم حال أمته بعد موته؟

[١٣] وهل يقع الخطأ من النبي صلى الله عليه وسلم؟

الإجابة

في الحقيقة، سؤال الأخ الكريم بين طياته ثلاثة أسئلة:

أقول وبالله التوفيق:

أولًا: أما عن صحة الحديث فهو حديث ضعيف.

أخرجه أبو داود(٢٠٤١)، وابن رَاهَوَيْهِ في مسنده(١/ ٤٥٢) وغيرهما.

ومداره على أبي صخر حُمَيْد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط، عن أبي هريرة، مرفوعًا، به.

وفيه ما يلي:

أولًا: حُمَيْد بن زياد، مُختلَف فيه. قاله الذهبي في الكاشف (١٢٤٩) فقد ضَعَّفه النَّسائي. وضَعَّفه ابن مَعين مرة وقَوَّاه أخرىٰ. وضَعَّفه ابن حنبل مرة، وقَوَّاه أخرىٰ. ووثقه الدارقطني، وذَكَره ابن حِبَّان في (الثقات).

ثانيًا: يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط مختلف فيه: فقد وثقه ابن مَعين والنَّسائي. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي؛ لأن مالكًا لم يَرْضَه.

(قلت): فلو افترضنا أنه ثقة، فقد بقي هاهنا أمران:

الأمر الأول: عدم سماعه من أبي هريرة.

وهذا لسببين:

السبب الأول: أن رواية الشيخين له إنما هي عن التابعين، وليست عن الصحابة.

السبب الثاني: بين يزيد وبين أبي هريرة أبو صالح السمان، كما عند الطبراني في الأوسط(٣٠٩٢).

الأمر الثاني: أين أصحاب أبي هريرة من هذا الحديث لينفرد به ابن قسيط دون غيره؟!

فأبو هريرة له أصحاب؛ مثل: سعيد بن المُسيَّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وذَكْوان أبي صالح السمان، ومحمد بن سيرين، وأبي سعيد المَقْبُرِيِّ، وعبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، ونُفَيْع أبي رافع الصائغ، وهَمَّام بن مُنَبِّه، وطاوس بن كَيْسان.

فالحاصل عندي: أن الحديث ضعيف لا يَثبت، ومتنه منكر.

فإن قال قائل: لكن للحديث طريق آخَر يقويه، رواه عبد الله بن نافع، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المَقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصَلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تَبلغني حيث كنتم».

(قلت): هو ضعيف أيضًا بل منكر؛ فقد أخرجه أبو داود(٢٠٤٢)، وأحمد(٨٨٠٤) وغيرهما. ومداره على عبد الله بن نافع، وفيه ضعف.

وللحديث علة أخرى قوية، وهي أن مسلمًا أخرج الحديث في صحيحه(٧٨٠) بدون زيادة: (وصَلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تَبلغني حيث كنتم).

رواه جماعة من الثقات؛ مثل (مَعْمَر، ويعقوب بن عبد الرحمن، ووُهَيْب، وحماد... وغيرهم) عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

فباتت رواية عبد الله بن نافع شاذة على فرض توثيقه، ومنكرة على فرض تضعيفه، والنكارة إليها أقرب.

(قلت): وقد يَستدل علينا شخص بما رواه النَّسَائي (١٢٨٢)، وأحمد(٣٦٦٦)، والحاكم(٣٥٧٦) وغيرهم، من طريق عبد الله بن السائب، عن زاذان الكِنْدي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض، يُبلغوني من أمتي السلام»

(قلت): وهو حديث ضعيف لا يَثبت.

فقد انفرد به زاذان الكِنْدي، عن عبد الله بن مسعود.

وزاذان مختلف فيه:

فقد وثقه أحمد، وابن مَعين، وابن سعد، والخطيب، والعِجْلي.

بينما قال ابن حبان في (الثقات): كان يخطئ كثيرًا.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم.

وقد قال شعبة بن الحَجاج: قلت للحَكَم: لِمَ لَمْ تَحمل عنه - يعني زاذان - ؟ قال: كان كثير الكلام.

(قلت): وهذا قد يدفع المحقق ولأول وهلة إلىٰ أن يقول: هو صدوق إذن. وهذا حق فلقد قال الحافظ في التقريب(١٩٧٦):

صدوق يرسل، و فيه شيعية. ويَضم المحقق إلىٰ هذا أن مسلمًا روىٰ له.

فأقول وبالله التوفيق:

الحقيقة أن زاذان لا يتحمل التفرد بهذا الحديث.

أما كون مسلم روىٰ له، فقد روىٰ له عن غير عبد الله بن مسعود.

والسؤال المدمر لهذا الحديث كله- هو: أين أصحاب ابن مسعود الثقات الأثبات؛ لينفرد به زاذان عنه، وهو ليس بذاك الراوي الحجة في التثبت والضبط؟!

وأصحاب عبد الله بن مسعود هم:

(مسروق بن الأجدع الكوفي، وعلقمة بن قيس النَّخَعي الكوفي، وعُبَيِّدة بن عمرو السَّلْماني الكوفي، وأبو وائل شقيق بن سلمة

الأسدي الكوفي، والأسود بن يزيد النَّخَعي الكوفي، وشُرَيح بن الحارث القاضي الكوفي، وعمرو بن شُرَحْبيل).

(قلت): وكل الوارد في هذا الباب- فيما وقفت عليه- فيه نظر، ولعل الله يوفقني وأُفرد له رسالة مستقلة فيما بعد.

ثانيًا: وهل النبي صلى الله عليه وسلم يَعْلَم حال أمته بعد موته؟

فأقول وبالله التوفيق: هذا أمر محال، فلا يَعْلَم الغيب إلا الله، والأنبياء لا يعلمون الغيب إلا إذا أطلعهم الله تعالىٰ عليه، فبعد موته صلوات ربي وسلامه عليه لا يمكنه أن يَعلم شيئًا عن حال أمته.

قال ابن باز: هو -صلىٰ الله عليه وسلم- لا يَعْلَم الغيب في حياته، فكيف يعلمه بعد مماته؟!

وقال رحمه الله: والآيات الدالة علىٰ أنه -صلىٰ الله عليه وسلم- لا يعلم الغيب- كثيرة. وهكذا غيره من الناس من باب أَوْلىٰ. ومَن ادعىٰ أنه يَعْلَم الغيب فقد أعظم علىٰ الله الفِرْيَة(١).

---

(١) (مجموع فتاوىٰ ابن باز) (٢/ ٣٨٧، ٣٨٨).

ثالثًا: قول السائل: وهل يقع الخطأ من النبي صلى الله عليه وسلم؟

أقول وبالله تعالى التوفيق ومن المدد والتأييد:

لا خلاف أبدًا بين العلماء في عصمة الأنبياء فيما يُبلغونه عن الله تعالى. وكذلك هم معصومون من الإقرار على الخطأ، أو الإصرار على شيء من الذنوب.

قال ابن تيمية: الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر. وهو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام كما ذَكَر أبو الحسن الآمِدي، أن هذا قول أكثر الأشعرية. وهو أيضًا قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل هو لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم- إلا ما يوافق هذا القول(١).

(قلت): وعندنا حديث في صحيح مسلم(٢٣٦١) رواه طلحة بن عُبَيْد الله قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رءوس النخل، فقال: «ما يَصنع هؤلاء؟» فقالوا: يُلقحونه، يجعلون الذَّكر في الأنثى فيلقح. فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) (مجموع الفتاوى) (٤/ ٣١٩).

وسلم: «ما أَظن يغني ذلك شيئًا» قال: فأُخْبِرُوا بذلك فتركوه، فأُخْبِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه؛ فإني إنما ظننتُ ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل».

قال القاضي عياض معلقًا عليه:

وحُكْم الأنبياء وآراؤهم في حكم أمور الدنيا- حُكْم غيرهم من اعتقاد بعض الأمور على خلاف ما هي عليه، ولا وَصْم عليهم في ذلك؛ إذ هممهم متعلقة بالآخرة والملأ الأعلى وأوامر الشريعة ونواهيها، وأمور الدنيا تضادها. بخلاف غيرهم من أهل الدنيا، الذين يَعلمون ظاهرًا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون(١).

قال الشيخ العفاني حفظه الله:

الأنبياء معصومون من الكبائر ومن صغائر الخسة. وأما بقية الصغائر فيجوز عليهم أن يفعلوها، ولكنهم إذا فعلوها تابوا منها

---

(١)(إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم) (٧/ ٣٣٤).

وأقلعوا عنها في الحال، وكان حالهم بعد التوبة أكمل من حالهم قبل التوبة.

وهذا القول الفصل، وهو الذي عليه أهل السُّنة والجماعة(١).

---

(١) دروس الشيخ سيد حسين العفاني (٢١/ ٣٤، بترقيم الشاملة آليًّا).

الرسالة السابعة

[١٤] يسأل الأخ باسل بن جمال الفقي، من محافظة القليوبية - مصر، فيقول: ما حُكْم التكبير الجماعي في العيد؟ مع ذكر الأدلة من فضلك.

الإجابة

أَقَلّ أحواله الجواز، بل أراه مستحبًّا؛ إذ الغرض من التكبير رفع الصوت بذكر الله تعالى، وهو آكد وأشد تحققًا في التكبير الجماعي.

والقول ببدعيته شاذ ومرفوض؛ لوروده عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

فأُم عطية رضي الله عنها تقول: حتى نُخْرِج الحُيَّض فيَكُنَّ خلف الناس، فيُكَبِّرن بتكبيرهم(١)، وفي رواية: يُكبِّرن مع الناس(٢).

وكان عمر يُكبِّر في قبته بمِنى، فيُكبِّر أهل المسجد، فيُكبِّر بتكبيرهم أهل مِنى، ويُكبِّر بتكبيرهم أهل الأسواق، حتى تَرْتَجَّ مِنى

(١) صحيح البخاري (٩٧١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٦).

تكبيرًا(١).

وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يَخرجان في الأسواق في أيام العشر، يُكبِّران، ويُكبِّر الناس بتكبيرهما(٢).

واستَنكر ابن الزبير رضي الله عنه فِعل الناس، لما رآهم لا يُكبِّرون في العيد(٣).

وقال مجاهد: أدركتُهم وإن الرجل ليُكَبِّر في المسجد فيَرْتَجّ بها أهل المسجد، ثم يَخرج الصوت إلى أهل الوادي حتى يَبلغ الأبطح، فيَرْتَجّ بها أهل الأبطح، وإنما أصلها من رجل واحد(٤).

وقد رُؤِي عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد يُكبِّران يوم العيد، وقد علت أصواتُهما أصواتَ الناس (٥).

قلت: بل قال بجواز ذلك الإمام مالك والإمام الشافعي.

---

(١) (الأوسط) لابن المنذر (٤/ ٣٤٣) ط/ دار الفلاح.

(٢) عَلَّقه البخاري مجزومًا. ووصله الفاكهي في (أخبار مكة) (١٧٠٤).

(٣) (السنن الكبرىٰ) للبيهقي (٦١٣٣).

(٤) (مصنف ابن أبي شيبة) (٣/ ٦٦٧).

(٥) (أحكام العيدين) للفريابي (ص: ١٢١) ط/ الرسالة.

قال مالك: «الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دُبُر الصلوات. وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه(١).

وقال الشافعي: فإذا رأوا هلال شوال أحببتُ أن يُكبِّر الناس جماعة وفُرَادىٰ، في المسجد والأسواق، والطرق والمنازل، ومسافرين ومقيمين، في كل حال وأين كانوا، وأن يُظْهِروا التكبير، ولا يزالون يكبرون حتىٰ يغدوا إلى المُصَلَّىٰ، وبعد الغدو حتىٰ يَخرج الإمام للصلاة ثم يَدَعُوا التكبير.

وكذلك أُحِب في ليلة الأضحىٰ لمن لم يحج. فأما الحاج فذِكره التلبية (٢).

---

(١) (موطأ مالك)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (١/ ٤٠٤).

(٢) (الأم) (١/ ٢٦٤) ط/ دار المعرفة.

الرسالة الثامنة

[١٥] يسأل الأخ خالد من محافظة الإسماعلية ـ مصر، فيقول: هل يجوز ذبح العقيقة وتوزيعها قبل سداد ثمنها؟

الإجابة

نعم، هذا جائز لا إشكال فيه بحال. وقد جَوَّز المالكية والحنابلة الاقتراض من أجل العقيقة.

قال ابن الحاج المالكي: قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن كان له ثوب للجمعة ولا فضل عنده غيره، فإنه يبيعه حتى يضحي، فكذلك يبيعه حتى يعق عن ولده. وكذلك قالوا: إنه يتداين للأضحية، فكذلك يتداين للعقيقة، سواء بسواء(١).

وقال ابن القيم الحنبلي: وقال الحارث: قيل لأبي عبد الله في العقيقة: فإن لم يكن عنده- يعني ما يعق-؟ قال: إن استقرض رجوت أن يُخْلِف الله عليه، أحيا سُنة(٢).

(١) (المدخل) لابن الحاج (٣/ ٢٩٥).

(٢) (تحفة المودود بأحكام المولود) (ص: ٥٧).

فالحاصل: الذي يعنينا هنا هو قول السائل الكريم: هل يجوز أن تذبح العقيقة وتوزع قبل سداد ثمنها؟ فأقول: نعم، هذا جائز لا إشكال فيه.

الرسالة التاسعة

يسأل الأخ الكريم أحمد بن صلاح، من محافظة المنوفية ـ قويسنا ـ مصر، فيقول:

[١٦] ما حُكْم الصلاة منفردًا بغير عذر؟

الإجابة

أقول وبالله التوفيق:

هذا الحكم يرجع لمسألة حكم صلاة الجماعة، هل هي واجبة، أم سُنة؟

والحقيقة أن المسألة محل خلاف بين الفقهاء، فأكثرهم على أنها سُنة.

وذهب بعضهم إلى وجوبها، بل قال بعضهم: هي من شروط صحة الصلاة!

وإليك بعض أقوال العلماء في هذه المسألة:

قال ابن رشد: أما المسألة الأولى فإن العلماء اختلفوا فيها:

فذهب الجمهور إلى أنها سُنة، أو فرض على الكفاية.

وذهبت الظاهرية إلى أن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف(١).

قال ابن حزم: مسألة: ولا تجزئ صلاة فرض أحدًا من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام. فإن تَعَمَّدَ ترك ذلك بغير عذر بَطَلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعدًا ولابد. فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحدًا يصليها معه فيجزئه حينئذٍ، إلا مَن له عذر فيجزئه حينئذٍ التخلف عن الجماعة(٢).

قلت (أحمد): قول أبي محمد بن حزم في هذه المسألة مستبعد جدًّا.

قال النووي: أما حُكْم المسألة، فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة وإجماع المسلمين.

وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا:

(أحدها): أنها فرض كفاية.

---

(١) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (١/ ١٥٠).

(٢)(المُحَلَّى بالآثار) (٣/ ١٠٤).

(والثاني): سُنة. وذَكَر المصنف دليلهما.

(والثالث): فَرْض عين، لكن ليست بشرط لصحة الصلاة.

وهذا الثالث قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث، وهما أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر.

قال الرافعي: وقيل: إنه قول للشافعي.

والصحيح أنها فرض كفاية، وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة كما ذكره المصنف.

وهو قولي شيخَي المذهب: ابن سُرَيْج وأبي إسحاق، وجمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة.

وصححت طائفة كونها سُنة، منهم الشيخ أبو حامد(١).

قال العيني: وقيل: فَرْض كفاية. وهو اختيار الطحاوي والكَرْخي وغيرهما. وهو قول الشافعي المختار. وقيل: سُنة. وفي (الجواهر) عن مالك هي سُنة مؤكدة. وقيل: فرض كفاية(٢).

---

(١) (المجموع شرح المهذب) (٤/ ١٨٣).

(٢) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٥/ ١٦٢).

قال ابن رجب: وممن ذهب إلىٰ أن الجماعة للصلاة مع عدم العذر واجبة: الأوزاعي والثوري والفُضَيّل بن عِيَاض وإسحاق وداود، وعامة فقهاء الحديث، منهم ابن خزيمة وابن المنذر(١).

وقال أيضًا: وقد رُوِي عن حُذيفة وزيد بن ثابت ما يدل علىٰ الرخصة في الصلاة منفردًا، مع القدرة علىٰ الجماعة.

وحُكِي عن أبي حنيفة ومالك أن حضور الجماعة سُنة مؤكدة، لا يأثم بتركها (٢).

وقال أيضًا: وقد احتج كثير من الفقهاء بأن صلاة الجماعة غير واجبة بهذه الأحاديث التي فيها ذِكر تفضيل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ، وقالوا: هي تدل علىٰ أن صلاة الفذ صحيحة مثاب عليها. قالوا: وليس المراد بذلك صلاة الفذ إذا كان له عذر في ترك الجماعة؛ لأن المعذور يُكتب له ثواب عمله كله، فعُلِم أن المراد به غير المعذور(٣).

---

(١) (فتح الباري) لابن رجب (٥/ ٤٥٠).

(٢) (فتح الباري) لابن رجب (٥/ ٤٥٠).

(٣) (فتح الباري) لابن رجب (٦/ ٢٠).

قلت (أحمد): فالحاصل أن في المسألة أقوالًا للعلماء، ولكل قول وجهته وأدلته وحظه من النظر، وكلها أقوال معتبرة، إلا قول مَن قال: (إن الجماعة شرط من شروط صحة الصلاة) فقوله بعيد جدًّا، وليس له مستند صحيح فيما علمت.

فجوابًا على سؤال السائل: ما حُكْم الصلاة منفردًا بغير عذر؟

أقول: صلاته صحيحة، لكنه فَوَّت على نفسه أجر صلاة الجماعة.

ومسألة حكم صلاة الجماعة تحتاج إلى بحث مستقل، يَسَّر الله هذا.

الرسالة العاشرة

[١٧] يسأل الأخ الفاضل جمال الصعيدي ـ من محافظة البحيرة ـ مصر، فيقول: إمام نَسِي قراءة السورة التي تلي الفاتحة في الصلاة، فماذا يفعل؟

الإجابة

لا شيء على الإمام ما دام ناسيًا، ولا تَبطل الصلاة؛ لأن قراءة السورة بعد الفاتحة سُنة عند جماهير العلماء، وليس على الإمام سجود سهو.

قال الماوردي: وهذا كما قال، قراءة السورة بعد الفاتحة سُنة.

وحُكِي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن أبي العاص أن قراءة شيء بعد الفاتحة واجب(١).

بل نَقَل عدد من العلماء الإجماع على كون قراءة السورة بعد الفاتحة سُنة.

قال ابن هُبَيْرة: واتفقوا على أن قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون، في الفجر والأُولَيين من كل رباعية ومن المغرب(١).

---

(١) (الحاوي الكبير) (٢/ ١١٢).

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن قراءة السورة بعد الفاتحة مسنونة في الركعتين من كل صلاة. لا نَعلم في هذا خلافًا(٢).

قال النووي: مذهبنا أنها سُنة، فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة. وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأحمد وكافة العلماء، إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن عثمان بن أبي العاص الصحابي رضي الله عنه وطائفة- أنه تجب مع الفاتحة سورة، أقلها ثلاث آيات. وحكاه صاحب (البيان) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ويُحتج له بأنه المعتاد من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، كما تظاهرت به الأحاديث الصحيحة، مع قوله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصلي».

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأُم القرآن» وظاهره الاكتفاء بها(٣).

---

(١) (اختلاف الأئمة العلماء) (١/ ١١٢).

(٢) (المغني) (١/ ٤٠٨).

(٣) (المجموع شرح المهذب) (٣/ ٣٨٨).

الرسالة الحادية عَشْرة

يسأل الأخ محمد ناجح وهبي ـ قرية العركي ـ محافظة قنا ـ مصر، فيقول:

[١٨] ما حُكْم صلاة المرأة مكشوفة القدم؟

[١٩] وله سؤال آخَر: ما المقصود برؤية الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]؟

[٢٠] وهل للآية علاقة بحديث مفاده أن أعمالنا تُعْرَض على النبي صلى الله عليه وسلم؟

وكيف يتلاءم هذا الحديث مع حديث: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»؟

الإجابة

أما السؤال عن كشف قدم المرأة في الصلاة، هل يُبطل صلاتها أم لا؟ فأقول وبالله التوفيق:

في هذه المسألة قولان للعلماء، والراجح أن الصلاة صحيحة غير باطلة.

وإليك أقوال العلماء موجزة:

قال أبو جعفر الطحاوي: قال أصحابنا(١) والثوري: قدم المرأة ليست بعورة، وإن صلت وقدمها مكشوفة لم تَفسد صلاتها.

وقال مالك والليث: تَستر قدمها في الصلاة.

قال مالك: فإن لم تفعل أعادت الصلاة ما دامت في الوقت.

وقال الشافعي: ما عدا كفيها عورة(٢).

قلت (أحمد): الأدلة في المسألة لا تخلو من كلام، إما في ثبوتها وإما في دلالتها.

وأصرحها أثر عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سُئلت: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: «تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يُغيب ظهور قدميها». أخرجه أبو داود (٦٣٩) وغيره.

---

(١) يَقصد السادة الأحناف.

(٢)(مختصر اختلاف العلماء) (١/ ٣٠٧).

ولكنه أثر ضعيف لا يصح، وقد رُوي مرفوعًا ولا يصح كذلك.

أما الموقوف ففيه أم محمد بنت زيد، وهي مجهولة لا تُعْرَف.

والمرفوع خطأ ممن رفعه، وفيه جهالة أم محمد بنت زيد أيضًا.

فالحاصل: أنه لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا، وانظر إن شئت رسالة: (كشف الستار عن حديث: «لا يَقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». وكتاب (جامع أحكام النساء) لشيخنا مصطفى بن العدوي.

فالحاصل: جواز صلاة المرأة، مع كشف قدميها في الصلاة، ولا تَبطل صلاتها، والتغطية أَوْلى بلا شك خروجًا من الخلاف.

أما السؤال الثاني للسائل، وهو : ما المقصود برؤية الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]؟

فأقول وبالله التوفيق: المقصود بها أن الله يرىٰ عملهم، ويراه رسوله في الدنيا.

قال الطبري: يقول تعالىٰ ذكره لنبيه محمد صلىٰ الله عليه وسلم: (وقل) يا محمد، لهؤلاء الذين اعترفوا لك بذنوبهم من المتخلفين عن الجهاد معك (اعملوا) ، لله بما يرضيه، من طاعته وأداء فرائضه (فسيرىٰ الله عملكم ورسوله)، يقول: فسيرىٰ الله إن عملتم عملكم، ويراه رسوله والمؤمنون، في الدنيا(١).

وللسائل سؤال ثالث، يقول: وهل للآية: { وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [التوبة: ١٠٥] علاقة بحديث مفاده أن أعمالنا تُعْرَض على النبي صلى الله عليه وسلم؟

وكيف يتلاءم هذا الحديث مع حديث: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»؟

---

(١) (تفسير الطبري = جامع البيان) تحقيق أحمد محمد شاكر (١٤/ ٤٦٢).

أقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه المدد والتأييد والعون والتسديد:

الظاهر أنه لا علاقة بين هذه الآية وبين هذا الحديث الذي أشار إليه السائل الكريم.

وهناك جملة من الأحاديث التي تشير إلى هذا المعنى الذي ذكره السائل، ألا وهو أن الأعمال ستُعْرَض على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الحقيقة، هذه أحاديث ضعيفة الأسانيد منكرة المتون، وإليك بعضها:

أولًا: حديث: «أَكْثِروا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة؛ فإن صلاتكم معروضة عليَّ». قالوا: كيف تُعْرَض عليك وقد أَرِمْتَ؟! قال: «إن الله تعالى حَرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

ثانيًا: «حياتي خير لكم، تُحَدِّثون ويُحَدَّثُ لكم، ووفاتي خير لكم، تُعْرَض عليَّ أعمالكم، فما رأيتُ من خير حَمِدتُ الله عليه، وما رأيتُ من شر استغفرتُ الله لكم».

وثَم أحاديث أُخَر في هذا الباب، ولكنها ضعيفة كما أشرت، ولعل الله أن ييسر لي جمعها في رسالة حديثية.

(قلت): فما دامت الأحاديث التي تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم يَعلم أحوال أمته بعد موته- ضعيفة لا تصح، فبِناء عليه لا تَعارض بينها وبين الحديث المتفق عليه: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

فيَلزم طالب العلم قبل أن يتوهم التعارض بين الأخبار- أن ينظر في صحتها وضعفها.

فمن أسوأ آفات الأحاديث الضعيفة أن تشوش على الناس، خاصة إذا تعارضت مع أحاديث صحيحة!!

الرسالة الثانية عَشْرة

[٢١] يسأل الأخ زايد فرج نوح، من مدينة براني ـ مطروح ـ مصر، فيقول: هل يجوز ضرب الدف وغناء النسوة في الأفراح؟ وما الضابط في حال الجواز؟

الإجابة

وردت جملة من الأخبار فيها غناء النساء وضربهن بالدفوف في وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليهن صلوات ربي وسلامه عليه، فدل على جواز ذلك لهن.

فمن ذلك: ما روته الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ، قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم غداة بنى عليَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن مَن قُتل من آبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية: (وفينا نبي يَعلم ما في غد). فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقولي هكذا، وقولي ما كنتِ تقولين» أخرجه البخاري (٤٠٠١).

قال المهلب: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح(١).

وكذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث، فاضطجع على الفراش وحَوَّل وجهه.

ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم؟! فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: «دعهما».

فلما غفل غمزتُهما فخرجتا، وكان يوم عيد، يلعب السودان بالدَّرَق والحِراب.

فإما سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم، وإما قال: «تشتهين تنظرين؟» فقلت: نعم. فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أَرْفِدَةَ» حتى إذا مللتُ، قال: «حَسْبكِ؟» قلت: نعم. قال: «فاذهبي»(٢).

---

(١) (عون المعبود) (١٣/ ١٨٠).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٩٤٩)، (٢٩٠٦)، ومسلم (٨٩٢).

قال ابن رجب الحنبلي: ولا ريب أن العرب كان لهم غناء يتغنَّون به، وكان لهم دفوف يَضربون بها، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب مَن قُتِل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل، ليس فيها جلاجل(١).

وقال أيضًا: فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُرخِّص لهم في أوقات الأفراح؛ كالأعياد والنكاح وقدوم الغياب في الضرب للجواري بالدفوف، والتغني مع ذلك بهذه الأشعار وما كان في معناها.

فلما فُتحت بلاد فارس والروم، ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة، على طريقة الموسيقى، بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس، المجبول محبته

(١) (فتح الباري) لابن رجب (٨/ ٤٢٦).

فيها، بآلات اللهو المطربة، المُخْرِج سماعها عن الاعتدال، فحينئذٍ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونَهَوْا عنه وغَلَّظوا فيه(١).

(قلت): الحاصل: جواز ضرب النساء بالدف في الأفراح والأعياد والمناسبات السعيدة.

وضابط ذلك أن يكون هذا الأمر بين النساء، بحيث لا يسمعه الرجال. ويكون الغناء بكلمات لا تثير الشهوات ولا تهيج الغرائز.

ومسألة الغناء والموسيقى تحتاج إلى بحث واسع، نسأل الله أن يوفقنا للقيام به، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) (فتح الباري) لابن رجب (٨/ ٤٢٧).

الرسالة الثالثة عَشْرة

يسأل الأخ محمد بن عبد العظيم، من محافظة سوهاج ـ مصر، فيقول:

[٢٢] هل خطبة العيد خطبة واحدة، أم خطبتان؟

[٢٣] والسؤال الثاني: هل تبدأ خطبة العيد بالحمد والثناء على الله، أو تبدأ بالتكبير؟

[٢٤] والسؤال الثالث: ما حكم سجود التلاوة؟

[٢٥] وما الراجح في الموضع الثاني من سورة الحج؟ هل فيه سجدة تلاوة أم لا؟

الإجابة

في ثنايا رسالة السائل الكريم أربعة أسئلة:

أما السؤال الأول: وهو هل خطبة العيد خطبة واحدة، أم خطبتان؟

فأقول وبالله تعالى التوفيق: وردت في المسألة جملة من الأحاديث المرفوعة التي تُبَيِّن أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجلس بين الخطبتين في العيد.

من هذه الأحاديث: حديث جابر بن عبد الله، وحديث سعد بن أبي وقاص، وحديث عبد الله بن عباس... وغيرهم.

وفي **الحقيقة وبعد البحث والتحقيق**، تبين أن هذه الأحاديث كلها ضعاف، لا تَثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعن أقوال العلماء، فإليك أقوالهم مختصرة:

قال الكاساني الحنفي: وكيفية الخطبة في العيدين كهي في الجمعة، فيَخطب خطبتين، يجلس بينهما جلسة خفيفة(١).

قال الدردير المالكي: (و) نُدِب (خطبتان) لها (كالجمعة) أي: كخطبتيها في الصفة(٢).

قال الشيرازي الشافعي: ويَخطب خطبتين، يفصل بينهما بجلسة(٣).

قال ابن قدامة الحنبلي: فإذا سَلَّم، خطب خطبتين كخطبتي الجمعة (٤).

---

(١) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) (١/ ٢٧٦).

(٢) (الشرح الكبير) (١/ ٤٠٠).

(٣) (المهذب في فقه الإمام الشافعي) للشيرازي (١/ ٢٢٥).

(٤) (الكافي في فقه الإمام أحمد) (١/ ٣٤١).

بل نَقَل ابن حزم عدم الخلاف في المسألة، فقال: فإذا سَلَّم الإمام قام فخطب الناس خطبتين، يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمهما افترق الناس.

فإن خَطَب قبل الصلاة فليست خطبة ولا يجب الإنصات له.

كل هذا لا خلاف فيه، إلا في مواضع نذكرها إن شاء الله تعالى(١).

بينما قال الصنعاني: وليس فيها أنها خطبتان كالجمعة، وأنه يقعد بينهما، ولعله لم يَثبت ذلك من فعله - صلى الله عليه وسلم -، وإنما صنعه الناس قياسًا على الجمعة(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: وقوله: «خطبتين» هذا ما مشى عليه الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن خطبة العيد اثنتان؛ لأنه ورد هذا في حديث أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه نظر، ظاهره أنه كان يَخطب خطبتين.

---

(١)(المُحَلَّى بالآثار) (٣/ ٢٩٣).

(٢) (سبل السلام) (١/ ٤٣٢).

ومَن نظر في السُّنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما، تَبَيَّنَ له أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب إلا خطبة واحدة، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى تَوَجَّهَ إلى النساء ووعظهن.

فإن جعلنا هذا أصلًا في مشروعية الخطبتين فمحتمل، مع أنه بعيد؛ لأنه إنما نزل إلى النساء وخَطَبهن؛ لعدم وصول الخطبة إليهن، وهذا احتمال. ويحتمل أن يكون الكلام وصلهن، ولكن أراد أن يخصهن بخصيصة، ولهذا ذَكَّرهن ووعظهن بأشياء خاصة بهن(١).

وقال الشيخ أبو الحسن المأربي: والعلماء على أن للعيد خطبتين، مع أن ظاهر الأحاديث الصحيحة خطبة واحدة، وفَهْم أهل العلم مُقدَّم على فَهْمنا(٢).

---

(١)(الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٥/ ١٤٥).

(٢) (تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين) (ص٢٤١).

قلت (أحمد): الأمر واسع؛ إذ ليس في السُّنة حديث صحيح يبين ذلك، والحديث الذي في الصحيحين مجمل، فالخطيب مخير بما لا يشق على الناس.

وأما السؤال الثاني: وهو هل تبدأ خطبة العيد بالحمد والثناء على الله، أو تبدأ بالتكبير؟

فأقول وبالله تعالى التوفيق: ليس في المسألة نص صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بينما قال كثير من العلماء: إن خطبة العيد تبدأ بالتكبير.

بل واختلفوا في عدد هذا التكبير.

وقد لخَّص ابن المنذر الخلاف فقال:

وقال مالك: من السُّنة أن يُكبِّر الإمام في خطبة العيدين تكبيرًا كثيرًا في الخطبة الأولى، ثم الثانية أكثر من التكبير في الأولى.

وقال الشافعي: نأمر الإمام إذا قام ليخطب الأولى، أن يُكبِّر تسع تكبيرات تترى، لا كلام بينهن، وإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يُكبِّر سبع تكبيرات تترى، لا يَفصل بينهن بكلام، يقول: الله أكبر الله أكبر... حتى يوفي سبعًا.

قال ابن المنذر: ليس في عدد التكبير على المنبر سُنة يجب أن تُستعمل، فما كَبَّر الإمام فهو يجزي. ولو تَرَك التكبير وخطب، لم يكن عليه في ذلك شيء(١).

وقال الشيخ أبو الحسن المأربي: ويَفتتح الخطبتين بالحمد؛ لأنه الأصل، ولم يَثبت التكبير قبل الخطبتين، لا مرفوعًا ولا موقوفًا(٢).

قلت (أحمد): الأمر في المسألة واسع، ولا ينبغي أن نُحَجِّر واسعًا، والخطيب مخير بأي شيء يبدأ؛ لأن المسألة ليس فيها نص ثابت.

وأما السؤال الثالث: وهو ما حكم سجود التلاوة؟

فأقول وبالله تعالى التوفيق:

قال ابن رشد: فأما حُكْم سجود التلاوة، فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: هو واجب. وقال مالك والشافعي: هو مسنون وليس بواجب(٣).

---

(١) (الأوسط) لابن المنذر، (٤/ ٣٢٨) ط/ دار الفلاح.

(٢) (تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين)(ص٢٤٦).

(٣) (بداية المجتهد ونهاية المُقتصِد) (١/ ٢٣٣).

وأما السؤال الرابع: وهو ما الراجح في الموضع الثاني من سورة الحج، هل فيه سجدة تلاوة أم لا؟

فأقول وبالله تعالى التوفيق: الموضع الثاني من سورة السجدة، وهو قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الحج: ٧٧]. هل يكون فيه سجدة أو لا؟ **اختلَف العلماء فيه على قولين:**

القول الأول: ليس في سورة (الحج) إلا سجدة واحدة، وهي الأولى. وهذا قول أبي حنيفة ومالك.

القول الثاني: في سورة (الحج) سجدتان. وهذا قول الشافعي وأحمد.

قال ابن هُبَيْرة: واتفقوا على أن في الحج سجدتين، إلا أبا حنيفة ومالكًا فإنهما قالا: ليس إلا في الأولى(١).

قال ابن عبد البر: وأما اختلافهم في السجدة الآخرة من (الحج)، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: ليس في الحج سجدة إلا واحدة، وهي الأولى.

ورُوِي ذلك عن سعيد بن جُبَيْر والحسن البصري وجابر بن زيد.

(١) (اختلاف الأئمة العلماء) (١/ ١٣١).

واختُلف فيها عن ابن عباس.

وقال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري: في الحج سجدتان.

وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن عباس- على اختلاف عنه- وأبي عبد الرحمن السُّلَمي وأبي العالية الرِّيَاحي.

وقال أبو إسحاق السَّبيعي: أدركتُ الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل: كم في الحج من سجدة؟ فقال: سجدتان. قيل له: حَدَّث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((في الحج سجدتان))؟ قال: نعم، رواه ابن لَهيعة عن مِشْرَحَ عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الحج سجدتان، ومَن لم يسجدهما فلا يقرأهما»، يريد: فلا يقرأهما إلا وهو طاهر(١).

(١) هذا حديث ضعيف؛ لضعف عبد الله بن لَهيعة واختلاطه.

قال: وهذا يؤكد قول عمر وابن عمر وابن عباس، أنهم قالوا: فُضِّلت سورة الحج بسجدتين.

وذَكَر عبد الرزاق عن مَعْمَر عن أيوب عن نافع، أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين(١).

قلت (أحمد آل رجب): وحُجة مَن قالوا: (في الموضع الثاني من الحج سجدة) هو حديث: «في الحجّ سجدتان». وكذلك ما ورد عن السلف.

وأجاب مَن قالوا: (إنما السجود في الحج في الموضع الأول فقط) بأن الحديث ضعيف، وما ورد عن السلف ليس مُجْمَعًا عليه، بل ورد عن غيرهم أن السجود في الموضع الأول فقط. ولأنه تعالى قَرَن الركوع بالسجود.

قلت (أحمد): فالحاصل أن الأمر واسع، وأنا مع القول بالسجود فيها، فالسجود من أعظم العبادات لله رب العالمين.

---

(١) (الاستذكار) (٢/ ٥٠٦).

الرسالة الرابعة عَشْرة

يسأل أخ فاضل من مدينة الشهداء ـ محافظة المنوفية ـ مصر، فيقول:

[٢٦] ما حكم زكاة البهائم؟ وهل يختلف حكمها إذا كانت للتجارة عما إذا كانت للتربية؟

[٢٧] وله سؤال آخَر: وهل البيوت والأراضي والسيارات عليها زكاة؟

الإجابة

رسالة الأخ تحتوي على سؤالين:

أما السؤال الأول، وهو حكم زكاة البهائم؟ وهل يختلف حكمها إذا كانت للتجارة عما إذا كانت للتربية؟

فأقول وبالله التوفيق: البهائم هذه هي (الإبل والبقر والغنم).

والزكاة فيها واجبة، متى بلغت النِّصاب، ومَرَّ عليها عام هجري كامل، وكانت سائمة ترعى بالمجان غالب العام.

والنِّصَاب يختلف من نوع لآخَر:

فنصاب الإبل خمس بالإجماع.

ونصاب البقر ثلاثون عند الجمهور.

ونصاب الغنم أربعون بالإجماع.

فليس فيما دونها من الأعداد في كل نوع زكاة واجبة إلا أن يشاء أصحابها.

قلت: ومعنى ذلك: لا زكاة على مَن مَلَك أقل من خمسة جمال، ولا زكاة على مَن مَلَك أقل من ثلاثين بقرة، ولا زكاة على مَن مَلَك أقل من أربعين شاة.

وعن قول السائل: وهل يختلف حكمها إذا كانت للتجارة عما إذا كانت للتربية؟

فأقول: نعم، إذا كانت للتجارة فحكمها يختلف عما إذا كانت للتربية.

فالبهائم في التجارة لا زكاة فيها، إنما الزكاة في المال الذي يكون من ورائها إذا بلغ النِّصاب، وهو (٨٥) جرام ذهب عيار(٢٤)، ومَرَّ عليه عام هجري كامل. فزكاته: ٢.٥٪(أي: ربع العشر= أي: خمسة وعِشرون جنيهًا من كل ألف).

أما التي للتربية: فتجب الزكاة في البهائم ذاتها، إذا بلغت النِّصاب- حَسَب نوعها- ومَرَّ عليها عام هجري كامل. ويضاف إلى هذا أن تكون سائمة ترعى بالمجان أغلب العام.

وأما السؤال الثاني وهو: هل البيوت والأراضي والسيارات عليها زكاة؟ فأقول وبالله التوفيق:

إذا كانت هذه البيوت والسيارات مُعَدة للتجارة، فتزكى زكاة عُروض التجارة.

وإذا كانت هذه البيوت للسكنى الخاصة بالشخص وأهله، وكذا السيارة للاستعمال الشخصي، فلا زكاة فيها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» أخرجه مسلم.

قال النووي: هذا الحديث أصل في أن أموال القُنْية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة. وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفرًا.

وفي الزكاة وفقهها مرجعان، لا غِنى لطالب علم عنهما:

الأول: (فقه الزكاة) للعَلَّامة الفقيه الدكتور: يوسف القرضاوي، حفظه الله.

والثاني: (جامع أحكام الزكاة) للأخ الشيخ المحقق: محمد بن علي حلاوة، حفظه الله.

الرسالة الخامسة عَشْرة

يسأل الأخ: الحسيب أبو محمد، من دولة المغرب، فيقول:

[٢٨] تُوفيت امرأة، وتَركتْ خلفها زوجًا وأبناءً ذكورًا وإناثًا، فكيف تُقَسَّم تركتها؟

[٢٩] وله سؤال ثانٍ يقول فيه: عندنا في المغرب هذه السنة (١٤٣٩هجريًّا) حصل نقاش حول صيام يوم عرفة نظرًا لاختلاف المطالع، فعندنا في المغرب وفي بعض الدول يوم عرفة هو يوم الثلاثاء، وفي السعودية ومصر وغيرهما من الدول هو يوم الاثنين، فهل نصوم يوم عرفة مع دولة المغرب، حيث إننا لم نَرَ هلال ذي الحجة فهل نُتِم العِدة ثلاثين، أو نصوم مع السعودية ومصر وغيرهما حيث إنهم رأوا الهلال؟

الإجابة

أما السؤال الأول وهو: تُوفيت امرأة، وتَركتْ خلفها زوجًا وأبناءً ذكورًا وإناثًا، فكيف تُقَسَّم تركتها؟

فأقول وبالله تعالى التوفيق:

الزوج له الرُّبع فرضًا لوجود الفرع الوارث، وللأبناء الباقي، للذَّكَر مثل حظ الانثيين.

أما السؤال الثاني، وهو اختلاف المطالع، ومدى تأثيره في يوم عرفة؟

فأقول وبالله تعالى التوفيق:

لقد اختلَف العلماء في مسألة اختلاف المطالع هذه على قولين:

القول الأول: إذا ثَبَتت رؤية الهلال في بلد، فكل البلاد تُلْزَم بهذا. وهو قول جمهور العلماء.

قال ابن رشد: فأما مالك فإن ابن القاسم والمصريين رَوَوْا عنه أنه إذا ثَبَت عند أهل بلد أن أهل بلد آخَر رأوا الهلال- أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم. وبه قال الشافعي وأحمد(١).

وقال ابن المنذر: قال أكثر الفقهاء: إذا ثَبَت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم، فعليهم قضاء ما أفطروه. وهو قول أصحاب الرأي ومالك، وإليه ذهب الشافعي وأحمد(٢).

---

(١) (بداية المجتهد ونهاية المُقتصِد) (٢/ ٥٠).

(٢) (معالِم السنن) (٢/ ٩٨).

وأبرز أدلتهم آية وحديث:

أما الآية فقوله تعالىٰ: { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥].

وأما الحديث فهو ما اتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «صوموا لرؤيته وأَفْطِروا لرؤيته، فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عِدة شعبان ثلاثين» (١).

وَثَمَّ حديث آخَر، وهو: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحىٰ يوم تضحون» ومعناه: أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس. لكنه ضعيف لا يَثبت.

والقول الثاني: لكل بلد رؤيته الخاصة.

قال الخَطَّابي: قلتُ: اختَلف الناس في الهلال يستهله أهل بلد في ليلة ثم يستهله أهل بلد آخَر في ليلة قبلها أو بعدها:

فذهب إلىٰ ظاهر حديث ابن عباس: القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة، وهو مذهب إسحاق، وقالوا: لكل قوم رؤيتهم(١).

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

وحُجة أصحاب هذا القول ما رواه مسلم في صحيحه:

عن كُرَيْب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام.

قال: فقدمتُ الشام فقضيتُ حاجتها، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذَكَر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلتُ: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية! فقال: (لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه)، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟! فقال: (لا، هكذا أَمَرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وشَكَّ يحيى بن يحيى في (نكتفي) أو (تكتفي)(٢).

---

(١) (معالم السنن) (٢/ ٩٨).

(٢) صحيح مسلم(١٠٨٧).

قلت (أحمد): كلا القولين معتبر وله حظ من النظر.

وأنا مع قول الجماهير، أن رؤية الهلال في بلد تَلزم جميع البلاد وهو الراجح لديَّ.

والقول الآخَر قوي أيضًا عندي، ولا يُنْكَر علىٰ القائلين به بحال.

قال الشيخ الفقيه جاد الحق رحمه الله تعالى: والذي أميل إلىٰ ترجيحه القول المردد في جميع هذه المذاهب، والذىٰ يقرر أنه لا عبرة باختلاف المطالع؛ لقوة دليله، ولأنه يتفق مع ما قَصَده الشارع الحكيم من وحدة المسلمين، فهم يُصَلُّون إلىٰ قبلة واحدة، ويصومون شهرًا واحدًا، ويحجون في أشهر محددة وإلىٰ مواقيت ومشاعر معينة.

وعلى هذا، فإنه متىٰ تحققت رؤية هلال رمضان في بلد من البلاد الإسلامية، يمكن القول بوجوب الصوم علىٰ جميع المسلمين الذين تشترك بلادهم مع البلد الإسلامي الذي ثبتت الرؤية في جزء من الليل، ما لم يقم ما يناهض هذه الرؤية وشُكك في صحتها؛ امتثالًا لعموم الخطاب في الآية الكريمة والحديث الشريف السالفين(١).

---

(١)(فتاوىٰ دار الإفتاء المصرية) (١/ ١٠٧، بترقيم الشاملة آليًّا).

لكن يبقى السؤال هنا:

هل يَسوغ لشخص وهو في الحج أن يقف الحجيج على جبل عرفات، وهو في مِنىٰ؛ لاعتقاده أن يوم عرفات في السعودية هو يوم التروية في بلده؟

أقول: هذا غير ممكن ولا جائز ولا سائغ، ولا أعلم عالمًا معتبرًا يقول به، ولو جاز أن شخصًا يقول به فلا دليل معه!

قال الشيخ الفقيه ابن عثيمين رحمه الله: أما بالنسبة لرؤية هلال ذي الحجة، فإن المعتبر بلا شك البلد التي فيها إقامة المناسك، فإذا ثَبَت الهلال فيها عُمِل به، ولا عبرة ببقية البلدان؛ وذلك لأن الحج مخصوص بمكان معين لا يتعداه، فمتىٰ ثَبَتت رؤية هلال ذي الحجة في ذلك المكان وما يُنسب إليه، فإنه يَثبت الحكم حتىٰ لو خالفه بقية الأقطار(١).

---

(١)(فتاوىٰ نور علىٰ الدرب) للعثيمين (١١/ ٢، بترقيم الشاملة آليًّا).

الرسالة السادسة عَشْرة

[٣٠] يسأل الأخ محمد أبو سعدة، من منية سمنود ـ أجا ـ دقهلية ـ مصر، فيقول: إذا كان الإسلام لم ينتشر بالسيف، فلماذا كانت الغزوات؟ سألني إياه أحد النصارى.

الإجابة

أما قول القائل: (إن الإسلام قد انتشر بالسيف) فهو قول الكفار والزنادقة والمنافقين، فالغزوات كانت لصد الهجمات ضدنا ولتأمين بلادنا.

وأقول باختصار شديد: إن الكافر لا يُقتل لمجرد كفره، وكانت معظم الغزوات للغادرين ولمن ينقضون العهود.

وجهاد الطلب إنما هو تخيير للكفار الذين يشكلون خطرًا على المسلمين- بين دفع الجزية مقابل حمايتهم أو قتالهم لأنهم يشكلون خطرًا على دول الإسلام.

ولو كان الكافر يُقتل لمجرد كفره، لقَتَل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود الذين كانوا معه في المدينة، أو لقَتَل الكفارَ الذين حاربوه وآذَوْه لما فَتَح الله عليه مكة.

سئل الشيخ ابن باز: ما رأيكم في قول مَن قال: (إن الإسلام انتشر بالسيف)، ونريد أن نرد عليهم ردًّا منطقيًّا؟

فأجاب: هذا القول على إطلاقه باطل، فالإسلام انتشر بالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى وأُيِّد بالسيف.

فالنبي صلى الله عليه وسلم بَلَّغه بالدعوة بمكة ثلاثة عشر عامًا، ثم في المدينة قبل أن يؤمر بالقتال.

والصحابة والمسلمون انتشروا في الأرض ودَعَوْا إلى الله، ومَن أبى جاهدوه؛ لأن السيف منفذ، قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد: ٢٥]. وقال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩) وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ

الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ} [الأنفال: ٣٩، ٤٠].

فمَن أبىٰ قاتلوه لمصلحته ونجاته، كما يجب إلزام مَن عليه حق لمخلوق بأداء الحق الذي عليه ولو بالسَّجن أو الضرب، ولا يُعتبر مظلومًا.

فكيف يُستنكر أو يُستغرب إلزام مَن عليه حق لله بأداء حقه؟! فكيف بأعظم الحقوق وأوجبها وهو توحيد الله سبحانه وترك الإشراك به؟!

ومن رحمة الله سبحانه أَنْ شَرَع الجهاد للمشركين وقتالهم؛ حتىٰ يعبدوا الله وحده ويتركوا عبادة ما سواه، وفي ذلك سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة. والله الموفق(١).

قال الشيخ محمد الغزالي: أمسِ قرأتُ ردًّا علىٰ شيء كنت ذكرته وهو حديث: «بُعِثتُ بين يدي الساعة بالسيف حتىٰ يُعْبَد الله تعالىٰ وحده لا شريك له، وجُعِل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعِل الذل والصَّغَار علىٰ مَن خالف أمري، ومَن تَشَبَّهَ بقوم فهو منهم» (٢).

---

(١) (مجموع فتاوىٰ ابن باز) (١٨/ ٤١٩).

(٢) هذا حديث ضعيف.

هذا الحديث فَهِمه أحد الناس على أن الإسلام انتشر بالسيف.

وجاء آخَر فكذَّب الحديث!

قلت: كلا الفريقين جاهل، وقد ذَكَر النبي صلى الله عليه وسلم وظيفته، فقال: «أنا محمد، وأحمد، والمقفي، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الرحمة، ونبي الملحمة». يعني: أنا نبي السلام، وأنا نبي القتال، مَن سالمني سالمتُه، ومَن قاتلني قاتلتُه، فإذا حَرَّض على قتال البغاة والمعتدين فهو نبي الملحمة، وعندئذٍ يقول: «بُعِثتُ بين يدي الساعة بالسيف».

والسيف هنا محكوم بقول الله جل جلاله: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «وجُعِل رزقي تحت ظل رمحي» إشارة للمجاهدين ألا يخافوا، فإن خسائر الحرب قد تكون مرهقة، ولكن ثمراتها في النهاية تكون رغدًا لمن يضحكون أخيرًا؛ لأنهم يضحكون كثيرًا.

هذا معنى الحديث، والحديث ليس من رواية البخاري ومسلم، ولكنه من رواية أحمد بسند صحيح(١).

الأمر يحتاج إلى الفقهاء، من قديم كان هناك بعض الناس معروفين بالنَّزَق، يَجْرُون وراء كل شيء بدون تثبت، فقال الله معاتبًا هؤلاء: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ٨٣] لعلمه مَن؟ أي صعلوك؟ لا {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}(٢).

---

(١) هذا حديث ضعيف.

(٢) (خُطَب الشيخ محمد الغزالي) (٤/ ٥٥).

وسُئِل الشيخ الفقيه عطية صقر رحمه الله، في (مايو ١٩٩٧):

السؤال: جاء في الحديث: «أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» فكيف يتفق هذا مع قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦] ؟

الجواب: ليس المراد من الحديث أن القتال وسيلة من وسائل دخول الناس في الإسلام.

بل المراد أن الإسلام الذي يُستدل عليه بالنطق بالشهادتين مانع من القتال، لا أنه غاية أو هدف له.

ومثل ذلك قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩] ، فليس المراد أن إعطاء الجزية هو الهدف من القتال ولكنه مانع منه.

وإذا كان بعض الناس يَفهم من الحديث أن الإسلام قد انتشر بالسيف، فإن هذا الفَهْم غير صحيح؛ لأن العقائد لا تُغْرَس أبدًا بالإكراه، وذلك أمر معروف في تاريخ الرسالات، قال الله تعالى

على لسان نوح عليه السلام: {أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ} [هود: ٢٨] وقال تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: { وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} [الكهف: ٢٩] ، وقال تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: ٩٩] ، وقال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦] ، والنصوص والحوادث في ذلك كثيرة.

وأين كان السيف في مكة عندما أسلم السابقون الأولون؟ لقد كان موجودًا ولكن كان عليهم لا لهم.

وقد أُثِر عن عمر رضي الله عنه أن عجوزًا جاءته في حاجة، فعَرَض عليها الإسلام فأبت، وتركها عمر، وخشي أن يكون في قوله - وهو أمير المؤمنين -إكراه لها، فاتجه إلى ربه ضارعًا معتذرًا: اللهم أَرشدتُ ولم أُكْرِه!! ثم تلا قوله تعالى: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } .

ويُراجَع في رد اتهام الإسلام بأنه انتشر بالسيف- كتاب (الدعوة الإسلامية دعوة عالمية)(١).

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية) (١٠/ ٩٣، بترقيم الشاملة آليًّا).

الرسالة السابعة عَشْرة

[٣١] يسأل الأخ أحمد سالم، من محافظة الجيزة ـ مصر، فيقول: في صلاة العيد نُكَبِّر خلف الإمام جهرًا، فما حكم هذا؟

الإجابة

جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) للجزيري رحمه الله:

في مذهب الشافعية: والقراءة في صلاة العيدين تكون جهرًا لغير المأموم، أما التكبير فيُسَن الجهر فيه للجميع(١).

قال الشرواني: (قَوْلُهُ: وَيُسَنُّ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ) أَيْ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا وَلَوْ فِي قَضَائِهَا(٢).

وفي **الموسوعة الفقهية الكويتية**: ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب الإسرار بالتكبيرات في حق المأموم والمنفرد. ومحل الإسرار في حق المأموم إن لم يكن مُبلِّغًا، وإلا جَهَر بقدر الحاجة(٣).

---

(١) (١/ ٢٤٧).

(٢)(تحفة المحتاج في شرح المنهاج) وحواشي الشَرَّواني والعَبَّادي (٣/ ٤١).

(٣) (١٦/ ١٨٠).

قلت (أحمد): فالأمر واسع، ولا يصح إحداث مشاكل يوم العيد بسبب مثل هذه المسائل التي يسوغ فيها الخلاف؛ إذ ليس في المسألة نص يَحسم.

الرسالة الثامنة عَشْرة

[٣٢] يسأل الشيخ عبد الكريم (إمام في الأوقاف) من سوهاج - مصر، فيقول:

أنا إمام مسجد بجوار البحر، والماء لا يأتي للمسجد إلا كل أسبوع، فنملأ الخزانات لتكفي للوضوء طَوال الأسبوع، فيمر على المسجد أقوام من الرجال والنساء ينزلون البحر للتنزه والاستحمام، ثم يَخرجون من البحر للاستحمام في حمامات المسجد (الرجال والنساء)، مما يؤدي لنفاد الماء وتلويث المسجد، وهؤلاء القوم يذهبون إلى الأضرحة في الغالب.

فالسؤال: إذا أغلقتُ الحمامات في وجوههم حفاظًا على الماء لوضوء المصلين وعدم تلويث المسجد، فهل عليَّ حرج؟

الإجابة

لا حرج على الإمام أبدًا في إغلاق حمامات المسجد في هذه الحالة وفي نظائرها؛ للأسباب الآتية:

أولًا: أن هؤلاء يلوثون المسجد.

ثانيًا: أنه لو تَرَك لهم الحمامات، لأنهوا المياه مما يُفوت على الناس الوضوء ويجلب لهم المشقة.

ثالثًا: أن هؤلاء ليسوا مصلين من الدرجة الأولى، من رواد المسجد، وإنما هم من عابري السبيل وليس قصدهم الأصلي الصلاة، ولو أرادوا الصلاة فيمكنهم الوضوء من البحر.

رابعًا: أن هؤلاء رجال ونساء مختلطون ببعضهم البعض، وحدوث هذا في حمامات المسجد غير لائق، لا سيما بهذا المكان التابع لبيت الله تعالى.

الرسالة التاسعة عَشْرة

[٣٣] تسأل أخت فاضلة فتقول: هل صح هذا الحديث:

«مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفَرِّقوا بينهم في المضاجع»؟

الإجابة

لا يصح، لأنَّ كل طرقه ضعيفة.

وأحسنها حالًا: ما رُوِي من طريق سَوَّار بن داود، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَده، مرفوعًا.

وهو ضعيف كذلك؛ فسَوَّار هذا ليس بذاك القوي المعروف.

فإن قال قائل: قد وَثَّقه ابن مَعين.

قلت له: وأَزيدك أن أحمد بن حنبل قال: شيخ لا بأس به. ولكن غَمَز فيه غيرهما. فقد قال النَّسَائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: لا يُتابَع على أحاديثه ، فيعتبر به. وقال ابن حبان: يخطئ. وقال أحمد بن حنبل: لم يُرْوَ عنه غير هذا الحديث.

قال الذهبي: ولَيَّنه العُقَيْلي، ولم يُترك. وقال الذهبي: ضُعِّف. ونَقَل ابن زُرَيْق تضعيفه عن الدارقطني مطلقًا بدون اعتبار ولا غيره فقال: ضعيف. قاله الدارقطني.

قلت (أحمد): ولهذا قلت فيه: (ليس بذاك القوي). أعني: ليس بذاك القوي المعروف الذي يمكنه أن يَتحمل التفرد بخبر كهذا، وقد انفرد بالخبر، وقد انتقده العُقَيْلي عليه في ترجمته.

وسلسلة عمرو بن شعيب فيها أَخْذ ورَدٌّ، وعند التفرد يُتوقف في قَبولها.

وأما باقي شواهد الحديث فتوالف لا تَثبت بحال.

منها: ما رواه أنس بن مالك كما عند الطبراني في الأوسط(٤١٢٩) وفي سنده داود بن الْمُحَبَّر، وهو متروك الحديث.

وقد قال العُقَيْلي عن هذا الحديث: ((ليس يُروىٰ من وجه يَثبت)). انظر الضعفاء الكبير(٢/ ١٦٧).

فإن قال قائل: قد صححه بعض العلماء بطرقه، فهل لهم وجهة؟

قلت: كنت فيما مضىٰ أرىٰ أن لهم وجهة في قَبوله، أما الآن فلا أراه يَثبت عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، ولا أرىٰ لمن صححه حجة علمية معتبرة، والله أعلم.

الرسالة العِشرون

يَسأل الأخ محمد حلمي محمد محمد ـ من قرية أبو دنقاش ـ مركز أبشواي، محافظة الفيوم ـ مصر. فيقول:

[٣٤] هل يجوز للحائض والنفساء مس المصحف وقراءة القرآن؟

[٣٥] وهل دم الإنسان طاهر أو نجس؟

[٣٦] وهل يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؟

[٣٧] وما حكم مَن ينام عن صلاة الفجر ولا يقوم إلا نادرًا، مع العلم بأنه يجدد النية يوميًّا ليصلي في المسجد؟

[٣٨] وما نصيحتك لطالب العلم في هذا الزمان الغريب؟!

الإجابة

في الحقيقة رسالة الأخ حوت خمسة أسئلة:

أما عن السؤال الأول، وهو قراءة الحائض والنفساء والجنب للقرآن ومس المصحف.

فأقول وبالله التوفيق: اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز مس المصحف، لا للحائض ولا النفساء ولا الجنب.

وأبرز أدلتهم آية وحديث.

أما الآية فقوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: ٧٩].

قالوا: الطهارة هي الطهارة من الأحداث والأنجاس. وقوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ} المقصود به المصحف الذي بين أيدينا.

وأما الحديث فهو حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

القول الثاني: ذهب داود وأبو محمد بن حزم، وهو اختيار شيخنا العدوي- إلى جواز مس الحائض والنفساء والجنب المصحف؛ إذ لا دليل يمنع.

قال أبو محمد بن حزم: مسألة: وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى- جائز، كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض.

برهان ذلك أن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذِكر الله تعالى- أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها.

فمَن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال، كُلِّف أن يأتي بالبرهان(١).

---

(١) (المُحَلَّى بالآثار) (١/ ٩٤).

وعن أدلة الجمهور قد قال ابن حزم:

فإن ذكروا قول الله تعالى: { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } فهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس أمرًا وإنما هو خبر. والله تعالى لا يقول إلا حقًّا. ولا يجوز أن يُصْرَف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع متيقن.

فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر، عَلِمنا أنه عز وجل لم يَعْنِ المصحف(١).

قال ابن عبد البر: قال داود: ومعنى قوله عز وجل: { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ }: هم الملائكة. ودَفَع حديث عمرو بن حزم في أن «لا يمس القرآن إلا طاهر»- بأنه مرسل غير متصل، وعارضه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمن ليس بنجس» (٢).

قلت (أحمد): وحديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر» حديث ضعيف. ضَعَّفه كثير من النقاد، فقد ضَعَّفه أبو داود والنَّسَائي والبيهقي... وغيرهم.

---

(١) (المُحَلَّى بالآثار) (١/ ٩٨).

(٢)(الاستذكار) (٨/ ١٣).

وضَعَّفه شيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله تعالى، وقد استفاض في المسألة في كتابه الماتع النافع جدًّا: (جامع أحكام النساء) فانظره إن شئت.

الحاصل: لا يوجد مانع في القرآن الكريم ولا في صحيح السنة يمنع الجنب أو الحائض أو النفساء، من مس المصحف للقراءة فيه، فقراءة القرآن من أَجَلّ العبادات، ولا مانع إلا ببرهان ثابت واضح الدلالة.

أما السؤال الثاني: وهل دم الإنسان طاهر أو نجس؟

فأقول وبالله تعالى التوفيق:

ذهب جماهير العلماء(١)، إلى نجاسة دم الإنسان، ولكن يُعفى عن اليسير منه.

بينما ذهب الشوكاني وصِديق حسن خان، وابن عثيمين والألباني... وغيرهم- وهو الراجح لديَّ- إلى أنه طاهر.

وعن أدلة الجمهور:

---

(١) وقد نَقَل عدد من العلماء الإجماع على هذا. انظر (موسوعة أحكام الطهارة) (١٣/ ٢٢٣).

أولًا: قوله تعالىٰ: {قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [الأنعام: ١٤٥].

ثانيًا: نُقلت الإجماعات علىٰ نجاسة دم الآدمي، حكاها جماعة، منهم الإمام أحمد وابن عبد البر كما في (التمهيد)، والنووي كما في (المجموع)... وغيرهم.

ثالثًا: الأمر النبوي بحت وقرص ونضح الثوب من دم الحيض، وعليه تقاس سائر دماء الإنسان.

(قلت): أما الإجماعات فليس فيها دليل صريح.

وأما الآية فليست صريحة، إذ تحريم الأكل لا يعني نجاسة الشيء.

وعن أدلة من قالوا بطهارة دم الإنسان:

أولًا: أن الصحابة أهل جهاد، والمجاهدون تَكثر فيهم الجراح، فلم يوجد أمر من الشارع لهم بغَسله، ولو كان نجسًا لجاء الدليل الصريح علىٰ وجوب غسله، فلما لم يأتِ دليل صحيح صريح علىٰ وجوب غسله عُلِم من ذلك طهارته.

ثانيًا: أن الشهيد يُدفن بدمه ولا يُغَسَّل، ولو كان نجسًا لوجب غسله

ثالثًا: الأصل الطهارة إلى أن يأتي دليل على النجاسة. وإذا كان الإنسان إذا قُطِع منه عضو- كيده أو رِجله- فإن هذا العضو المقطوع طاهر مع أنه مشتمل على الدم، فالدم الذي يخلفه غيره من باب أَوْلَى(١).

وثَم أدلة أخرى كثيرة جدًّا.

قلت: **الراجح لديَّ من قولَي العلماء** هو القول بطهارة دم الإنسان، وأنه ليس بنجس، أفيكون دم السمك طاهرًا، ودم ابن آدم نجسًا؟ كيف ذلك؟!

قال الشيخ أبو عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان:

والذي نفسي تميل إليه رجحان طهارة الدم من الإنسان؛ للأدلة الكثيرة الصحيحة على طهارته.

وما نُقِل من إجماع يُعتذر لهم بأن المراد إجماع أهل المذهب الذين نُقل عنهم هذا الرأي.

---

(١) راجع المسألة برُمتها في (موسوعة أحكام الطهارة) (١٣/ ٢٢٣).

أو يقال: إن بعض مَن يَنقل الإجماع يُتابِع بعضهم بعضًا.

وعلى كُلٍّ، فالذي لا شك فيه أن القول بالنجاسة هو قول عامة أهل العلم، إلا أن الصواب لا يُدْرَك بكثرة الرجال، وإنما حَسَب قربه أو بعده من الأدلة الشرعية، والله أعلم(١).

أما السؤال الثالث: هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؟

فأقول وبالله تعالى التوفيق:

اختَلف العلماء في حكم أخذ المعلم أجرة علىٰ تعليم القرآن.

وقد لَخَّص الإمام ابن المنذر هذا الخلاف، فقال رحمه الله تعالى:

واختَلف أهل العلم في أجور المعلمين وكسبهم: فَرَخَّص فيه قوم، وكَرِهه آخرون.

فممن رَخَّص فيه: عطاء بن أبي رباح، وأبو قِلَابة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا بأس به ما لم يَشترط. وكَرِهَتِ الشرط.

فممن كَرِه الشرط: الحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي.

وكَرِهت طائفة تعليم القرآن بالأجرة.

---

(١) (موسوعة أحكام الطهارة) (١٣/ ٢٣١).

وكره ذلك: الزُّهْري، وإسحاق، والنعمان. وقال النعمان: لا يحل ولا يصلح. وقال عبد الله بن شَقيق: هذه الرُّغُف التي يأخذها المعلمون من السُّحْت.

قال أبو بكر: القول الأول أصح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أجاز أن يأخذ الرجل على تعليم القرآن عوضًا في باب النكاح، ويقوم ذلك مقام المهر، جاز أن يأخذ المعلم على تعليم القرآن الأجر.

والنعمان يجيز أن يَستأجر الرجلُ الرجلَ على أن يَكتب له نَوْحًا أو شِعرًا، أو غناء معلومًا، بأجر معلوم، فيجيز الإجارة على ما هو معصية، ويبطلها فيما هو طاعة لله ومما قد دلت السُّنة على إجازته!!(١).

قلت (أحمد): صح جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن عن طائفة كبيرة من السلف؛ مثل :معاوية بن قُرَّة، والحَكَم بن عُتَيّبة، وأبي قِلابة ...وغيرهم.

---

(١) (الإشراف على مذاهب العلماء) (٦/ ٢٩٤).

والأدلة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن- كثيرة جدًّا، منها:

أولًا: ما في الصحيحين من قصة اللَّديغ الذي رقاه أبو سعيد الخُدْري رضي الله عنه بفاتحة الكتاب، وأَخَذ أبو سعيد ومَن معه غنمًا مقابل هذه الرقية، فلما سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «أصبتم، واضربوا لي معكم بسهم».

ثانيًا: ما في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم: «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

ثالثًا: ما في الصحيحين من قصة الواهبة، وفيه قال صلى الله عليه وسلم: «اذهب، فقد ملكتكها بما معك من القرآن».

فالحاصل جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ للأدلة وأقوال السلف.

أما السؤال الرابع: وما حكم مَن ينام عن صلاة الفجر، ولا يقوم إلا نادرًا، مع العلم بأنه يجدد النية يوميًّا ليصلي في المسجد؟

فأقول وبالله تعالى التوفيق: يجب علىٰ الشخص أن يجاهد نفسه لفعل الطاعات، وكما يأخذ بالأسباب لاكتساب الرزق وللأعمال الدنيوية، فالعبادات والأمور الشرعية أَوْلىٰ!

فيَلزمه أن يَسلك كل السبل التي تُسهل عليه الاستيقاظ لصلاة الفجر، ومنها:

أولًا: صِدق النية والعزيمة.

ثانيًا: عدم السهر بعد العشاء لغير مصلحة مهمة أو ضرورة ملحة.

ثالثًا: ألا يُجْهِد نفسه في العمل الكثير الثقيل المتعب طَوال نهاره (ما لم يكن مضطرًّا لذلك) لأن هذ يجعله من شدة التعب لا يستطيع الاستيقاظ.

رابعًا: يُكلِّف بعض مَن عندهم همة ويقومون لصلاة الفجر- أن يوقظوه.

فإذا سَلَك الشخص هذه المسالك، فبإذن الله سيُوفَّق لصلاة الفجر.

نسأل الله لنا وله التوفيق والقَبول والمحافظة علىٰ الصلاة في أوقاتها.

أما السؤال الخامس: وما نصيحتك لطالب العلم في هذا الزمان الغريب؟!

فأقول وبالله تعالى التوفيق: طالب العلم يَلزمه نصائح كثيرة، قد لا يأتي عليها الحصر.

لكنني في هذا المقام أنصح مُوجِزًا في النصيحة، فأقول:

أولًا: عليه بالإخلاص وتجديد النية دومًا.

ثانيًا: يَسأل الله دائمًا القَبول، ويَلتَمِس دعوات أهل الصلاح.

ثالثًا: لا يصحب إلا مَن يُعْلِي من همته ويرقي من عزيمته.

رابعًا: يهتم بنفسه، ويُطَوِّر من أسلوبه، ويُجَدِّد معلوماته دومًا.

خامسًا: يكون واسع الأفق وواسع الصدر.

سادسًا: يحافظ على وقته.

سابعًا: إذا أراد أن يبحث مسألة، فليقرأ كل الآراء فيها، وليَدُرْ مع الدليل حيث دار، ولا يتعصب ولا يدعُ للتعصب.

ثامنًا: إنْ فَقَد الأدلة الصحيحة الصريحة في أي مسألة، ففي الغالب هي مسألة محتملة، فيكون هادئ الطبع وهو يناقشها.

تاسعًا: عليه بحُسْن الخلق، واتخاذه زادًا له، فنِعم الزاد هو في الدارين.

عاشرًا: لا يُقلِّد ولا يَدْعُ إلى التقليد، إلا في أول الطلب حتى يشتد عوده ويَشهد له المشايخ بأنه يَصلح للبحث والتحرير، وقتها عليه بالتحرر من هذا كله.

حادي عشر: دائمًا يدعو لوالديه ومشايخه.

وأخيرًا: يخفض جناحه لخلق الله تعالى.

هذه بعض النصائح لطالب العلم، ولو أردتُ أن أكتب كل ما في ذهني من نصائح لإخواني طلبة العلم، لاحتاج الأمر إلى مُصَنَّف مستقل، أسأل الله تيسير ذلك.

الرسالة الحادية والعِشرون

[٣٩] يسأل الأستاذ الصديق الأخ: أحمد بن عبداللطيف شاهين، من قرية خالد بن الوليد ـ منشأة أبو عمر ـ سهل الحسينية ـ شرقية ـ مصر، فيقول: هل ثَم فارق بين الجن، والشيطان، وإبليس؟

[٤٠] وهل كان إبليس من الملائكة حقًّا؟

الإجابة

اختَلف العلماء في هذه المسألة، وإليك ما قاله القرطبي.

قال القرطبي: اختَلف أهل العلم في أصل الجن:

فرَوى إسماعيل عن الحسن البصري: أن الجن ولد إبليس، والإنس ولد آدم. ومِن هؤلاء وهؤلاء مؤمنون وكافرون، وهم شركاء في الثواب والعقاب. فمَن كان من هؤلاء وهؤلاء مؤمنًا فهو ولي الله، ومَن كان من هؤلاء وهؤلاء كافرًا فهو شيطان.

وروى الضحاك عن ابن عباس: أن الجن هم ولد الجان، وليسوا بشياطين، وهم يؤمنون، ومنهم المؤمن ومنهم الكافر، والشياطين هم ولد إبليس لا يموتون إلا مع إبليس(١).

---

(١)(تفسير القرطبي) (١٩/ ٥).

قلت (أحمد آل رجب): فالحاصل في المسألة أن إبليس هو أبو الشياطين والشياطين هم ذريته. لكن الخلاف الواقع بين العلماء هو: هل إبليس أبو الجن أو ليس بأبٍ للجن؟ فهذه المسألة فيها قولان لأهل العلم:

قال شيخنا مصطفى بن العدوي:

القول الأول: أن إبليس أبو الجن. قالوا: إن الجامع بينهما هو خَلْقهما من نار، قال تعالى في شأن إبليس: {خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ} [الأعراف: ١٢]. وفي شأن الجان: {وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ} [الرحمن: ١٥].

والقول الثاني: أن إبليس ليس بأب للجن، وأن هؤلاء خَلْق وهؤلاء خَلْق آخر. لأن إبليس وذريته كفار. إذ الله قال: {أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا} [الكهف: ٥٠] فكل ذرية إبليس كفار، أعداء لنا.

أما الجن فمنهم كفار ومنهم مؤمنون: قالت الجن: {وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا (١٤) وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا} [الجن: ١٤، ١٥].

فإن قال قائل: إذًا ما الفرق بين الجن والشيطان؟

قال شيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله تعالى:

الجن والشيطان اشتركا في شيء وهو الاختفاء، فأصل مادة الجن مِن (استجنّ) أي: اختفى. ومنه قولهم: (المجنون) شيء غطى على عقله فغُطِّي عقله، فأصبح يتحرك كأنه لا عقل له.

فالجن والشياطين اشتركوا في أننا لا نراهم، قال تعالى: {إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ} [الأعراف: ٢٧].

والجن منهم المؤمنون ومنهم الكفار، قالت الجن: {وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا (١٤) وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا} [الجن: ١٤، ١٥].

فالقاسطون منهم اشتركوا مع الشياطين في كونهم يُغوون بني آدم، وفي كونهم في الأصل غواة. والله أعلم(١).

أما كون إبليس كان من الملائكة أو لا؟ فأقول وبالله التوفيق:

اختَلف أهل العلم في هذه المسألة اختلافًا كبيرًا، وإليك بعض أقوالهم:

قال الطبري: واختَلف أهل التأويل في معنى قوله: {كَانَ مِنَ الْجِنِّ}:

فقال بعضهم: إنه كان من قبيلة يقال لهم: الجنّ.

وقال آخَرون: بل كان من خُزّان الجنة، فنُسب إلى الجنة.

وقال آخرون: بل قيل: من الجنّ؛ لأنه من الجنّ الذين استجنوا عن أعين بني آدم(٢).

---

(١) قاله فضيلته بنصه، في حلقة بعنوان: (إمام الضلالة إبليس) على قناة الحافظ، في برنامج (البحث الفقهي).

(٢) (تفسير الطبري = جامع البيان)، تحقيق أحمد محمد شاكر (١٨/ ٣٩).

قال القرطبي: قوله: (إلا إبليس) نُصْب على الاستثناء المتصل؛ لأنه كان من الملائكة علىٰ قول الجمهور: ابن عباس وابن مسعود وابن جُرَيِّج وابن الْمُسيَّب وقتادة... وغيرهم.

وهو اختيار الشيخ أبي الحسن، ورجحه الطبري، وهو ظاهر الآية.

قال ابن عباس: وكان اسمه عزازيل، وكان من أشراف الملائكة، وكان من الأجنحة الأربعة ثم أُبْلِس بعد.

روىٰ سِماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان إبليس من الملائكة، فلما عصىٰ الله غضب عليه فلعنه فصار شيطانًا.

وحكى الماوردي عن قتادة: أنه كان من أفضل صنف من الملائكة يقال لهم الجنة.

وقال سعيد بن جُبَيْر: إن الجن سِبط من الملائكة، خُلِقوا من نار وإبليس منهم، وخُلِق سائر الملائكة من نور.

وقال ابن زيد والحسن وقتادة أيضًا: إبليس أبو الجن كما أن آدم أبو البشر، ولم يكن مَلَكًا.

ورُوي نحوه عن ابن عباس، وقال: اسمه الحارث.

وقال شهر بن حوشب وبعض الأصوليين: كان من الجن الذين كانوا في الأرض، وقاتلتهم الملائكة، فَسَبَوْه صغيرًا وتَعَبَّدَ مع الملائكة وخوطب. وحكاه الطبري عن ابن مسعود.

والاستثناء على هذا منقطع، مثل قوله تعالى: { مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ } [النساء: ١٥٧] وقوله: {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } [المائدة: ٣] في أحد القولين.

وقال الشاعر:

ليس عليك عطش ولا جوع ... إلا الرُّقَاد والرُّقَاد ممنوعُ

واحتج بعض أصحاب هذا القول بأن الله عز وجل وَصَف الملائكة فقال: {لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [التحريم: ٦]، وقال تعالى {إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ} [الكهف: ٥٠] والجن غير الملائكة.

أجاب أهل المقالة الأولى بأنه لا يمتنع أن يَخرج إبليس من جملة الملائكة؛ لِما سبق في علم الله بشقائه عدلًا منه، لا يُسأل عما يَفعل،

وليس في خلقه من نار ولا في تركيب الشهوة حين غضب عليه- ما يَدفع أنه من الملائكة(١).

وقد لَخَّص لنا الإمام ابن الجوزي خلاف العلماء في المسألة، فقال:

وفي قوله: {كانَ مِنَ الْجِنِّ} قولان:

أحدهما: أنه من الجن حقيقة؛ لهذا النص.

واحتج قائلو هذا بأن له ذرية، وليس للملائكة ذرية. وأنه كَفَرَ، والملائكة رسل الله، فهم معصومون من الكفر.

والثاني: أنه كان من الملائكة، وإنما قيل: «من الجن» لأنه كان من قَبِيل من الملائكة يقال لهم: الجن. قاله ابن عباس(٢).

---

(١)(تفسير القرطبي) (١/ ٢٩٤).

(٢)(زاد المَسِير في علم التفسير) (٣/ ٩٠).

قلت (أحمد): وحُجة من قالوا: (هو من الجن) عدة أمور:

الأمر الأول: قوله تعالىٰ: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ} [الكهف: ٥٠].

الأمر الثاني: أن إبليس مخلوق من نار، والملائكة مخلوقة من نور.

قال إبليس: {أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} [الأعراف: ١٢]. وقال صلىٰ الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم(٢٩٩٦): «خُلِقت الملائكة من نور، وخُلِق الجان من مارج من نار، وخُلِق آدم مما وُصِف لكم».

الأمر الثالث: الملائكة لا يعصون الله ما أمرهم، بخلاف إبليس.

الأمر الرابع: إبليس يأكل ويشرب وينام، بخلاف الملائكة.

وأما مَن قالوا: (كان من الملائكة) فحجتهم أن الأمر بالسجود كان للملائكة، فلماذا عوتب الشيطان علىٰ عدم السجود إلا لكونه من الملائكة؟!

قال تعالىٰ: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٣٤].

وقال تعالى: {ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ} [الأعراف: ١١].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بكون إبليس كان معهم في الظاهر وكما يدل عليه سياق الآيات، فوُجِّه إليه الأمر معهم ضمنًا كما وُجِّه الأمر إليهم.

قال ابن كثير: كان قد تَوَسَّم بأفعال الملائكة وتَشَبَّهَ بهم، وتَعَبَّدَ وتَنَسَّكَ؛ فلهذا دخل في خطابهم، وعصى بالمخالفة(١).

قلت (أحمد): الحاصل والخلاصة: أن الراجح لديَّ من أقوال العلماء أن الجن يختلفون عن الشياطين، وكذلك لم يكن إبليس من الملائكة طرفة عين.

---

(١) (تفسير ابن كثير) تحقيق سلامة (٥/ ١٦٧).

الرسالة الثانية والعِشرون

يسأل الأخ محسن بن صبحي الشيخ، من المحلة الكبرىٰ ـ غربية ـ مصر. فيقول:

[٤١] ما صحة هذا الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَزال (لا إله إلا الله) تنفع مَن قالها وتَرُد عنهم العذاب والنقمة، ما لم يَسْتَخِفُّوا بحقها» قالوا: يا رسول الله، وما الاستخفاف بحقها؟ قال: « يَظهر العمل بمعاصي الله، فلا يُنْكِر ولا يُغَيِّر » .

[٤٢] وله سؤال آخَر يقول فيه: ما القول في إخواننا المسلمين الذين أُطْلِق عليهم مسمىٰ: (جماعة التبليغ والدعوة)، أريد قول إنصاف، لماذا يَنفر بعض الناس منهم؟ ولماذا لا يشارك علماء زماننا معهم؟ ونتعاون ويُكمل بعضنا بعضًا؟

الإجابة

أما السؤال الأول، وهو عن صحة الحديث، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

الحديث ضعيف جدًّا، لا يَثبت.

أخرجه قَوَّام السُّنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣٠٧).

وفيه عبد الله بن عمر العُمَري، وهو ضعيف. والإسناد مسلسل بالمجاهيل.

أما السؤال الثاني المتعلق بجماعة التبليغ والدعوة والرأي فيهم، وحكم الخروج معهم، ولماذا يَنفر بعض الناس منهم، ولا يتكاتف العلماء معهم؟ فأقول وبالله تعالى التوفيق:

إن كنتَ علىٰ علم وبصيرة فعَلِّم الناس وذَكِّرهم بالله، وادعُ إلىٰ سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة. وإلا فتعَلَّمْ أولًا ثم عَلِّم غيرك.

أما إخواني الأفاضل من أصحاب التبليغ، فأرىٰ فيهم الخير والفضل والجِد والنشاط.

لكن يَغلب عليهم قلة العلم، ويَغلب عليهم التحدث بأحاديث ضعيفة. وكذا بعض التحكمات المعينة؛ مثل الإلزام بالخروج أيامًا معينة.

لكن إجمالًا سعيهم مشكور، وجهدهم طيب ونافع، وفيهم أهل علم وفضل بلا شك.

فنصيحتي لك إن كنتَ على علم أن تُعَلِّم الناس، وإلا فابدأ بنفسك أولًا.

وعن عدم تكاتف العلماء في الدعوة مع أهل التبليغ، أقول: إن طالب العلم هو الذي يذهب للعالِم ليعلمه وليس العكس، فيجب على كل شخص أراد أن يتصدر لدعوة الناس - سواء أكان مع إخواننا من التبليغ أو مع غيرهم - أن يذهب للعلماء ليتعلم منهم، ثم بعد ذلك يدعو إلى الله على بصيرة.

أما لماذا يَنفر بعض الناس منهم؟ فأقول: سبب هذا فيما يَظهر لي هو بعض الفتوى لبعض المشايخ من الخليج، يذمون فيها أصحاب جماعة التبليغ ويقولون عنهم: (أهل أهواء وبدع)، فمِن ثَم يخوض فيهم الخائضون.

أما أنا عن نفسي، فقد ذكرتُ لك رأيي في صدر الفتوى. وبالله التوفيق.

الرسالة الثالثة والعِشرون

[٤٣] يسأل الأخ محمد أحمد ـ من مركز ههيا ـ محافظة الشرقية ـ مصر، فيقول: ما أنواع الربا؟ وما هو بيع الحَرِّق؟

الإجابة

الربا إجمالًا نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

أما تعريف ربا الفضل: فهو بيع ربوي بمثله مع الزيادة.

بمعنى أن تبيع الشيء بالشيء من نفس النوع مع الزيادة.

مثل أن تبيع إردب قمح لتاجر، ويعطيك إردبًّا آخر من نفس القمح، لكنه أجود وتدفع أنت له الزيادة.

وهناك أصناف ستة اتفق العلماء على أنه يَجري فيها الربا، فلا يجوز فيها المبادلة إلا مِثلًا بمثل بدون زيادة، وهي: (الذهب، والفضة، والبُر، والشعير، والتمر، والملح).

أما بقية الأصناف ففيها خلاف بين أهل العلم؛ للخلاف في العلة من تحريم هذه الأنواع خاصة.

فلو بَدَّل شخص سيارة قديمة بأخرى جديدة ودفع الفارق، فليس هذا بربا.

ولو بَدَّل شخص هاتفًا قديمًا بهاتف جديد ودفع الفارق، فليس هذا بربا.

قال الشيخ سيد سابق: ربا الفضل: هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة. وهو مُحَرَّم بالسُّنة والإجماع لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة.

وأُطْلِق عليه اسم الربا تجوزًا، كما يطلق اسم المُسبَّب على السبب(١).

وأما تعريف ربا النسيئة: فهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المَدين نظير التأجيل. وهذا النوع محرم بالكتاب والسُّنة وإجماع الأئمة(٢).

---

(١) (فقه السُّنة) (٣/ ١٣٦).

(٢) (فقه السُّنة) (٣/ ١٣٥).

وأما قول السائل: (وما هو بيع الحَرْق؟) فأقول وبالله تعالى التوفيق:

بالمثال يتضح الأمر:

شخص محتاج لمال، فيذهب لمعرض أدوات كهربائية مثلًا، ويَسأل: ما سعر هذه الثلاجة كاش(فوري، نقدًا، في الحال)؟ فيقول له البائع: بعَشَرة آلاف. فيقول له المشتري: وما سعرها بالتقسيط (بالأجل)؟ فيقول: اثنا عَشَر ألفًا علىٰ مدار العام، كل شهر تدفع ألفًا. فيقول المشتري: أريد ثلاجة قسطًا. فيأخذها، ثم قبل نقلها يقول: أريد أن أبيعها لك كاش، فبكم تشتريها؟ فيأخذها الرجل بعَشَرة آلاف، فيقبض منه العَشَرة آلاف، وينصرف، قد اشترىٰ مؤجلًا باثني عشر ألفًا، وباع نفس السلعة في الحال بعَشَرة آلاف.

هذا هو الحرق، ولا يجوز هذا الصنيع فهو حيلة من حيل الربا.

الرسالة الرابعة والعِشرون

[٤٤] يسأل الأخ أبو عبد الله شريف البنا ـ من محافظة البحيرة ـ مصر، فيقول: يَذكر بعض الخطباء أن الحج يُكفِّر الذنوب الصغائر دون الكبائر، فهل قولهم صحيح؟ وما رأيكم؟

الإجابة

اختلَف أهل العلم في هذه المسألة، وإليك بعض أقوالهم:

قال ابن حجر: قوله: «رجع كيوم ولدته أمه» أي: بغير ذنب. وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات(١).

قال العَيني: وظاهره الصغائر والكبائر. وقال صاحب (المُفْهِم): هذا يتضمن غفران الصغائر والكبائر والتبعات. ويقال: هذا فيما يتعلق بحق الله؛ لأن مظالم الناس تحتاج إلى استرضاء الخصوم.

فإن قلتَ: العبد مأمور باجتناب ما ذُكِر في كل الحالات، فما معنى تخصيص حالة الحج؟

قلتُ: لأن ذلك مع الحج أسمج وأقبح، كلُبْس الحرير في الصلاة(١).

---

(١) (فتح الباري) (٣/ ٣٨٢).

قلت (أحمد): الظاهر أن قول العيني أرجح؛ لأن الكبائر تحتاج إلىٰ توبة، وكذلك مظالم العباد- مثل الديون وغيرها- تحتاج إلىٰ رد أو استرضاء أصحابها؛ ولهذا تجد الشهيد يَغفر الله له كل ذنوبه إلا ما تعلق بحق العباد كالدَّين؛ قال صلىٰ الله عليه وسلم: «يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين»(٢).

---

(١) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (١٠/ ١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٦) من حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما.

الرسالة الخامسة والعِشرون

[٤٥] يسأل أخ كريم فيقول: ما حكم الخلط بين القراءات في الصلاة وفي المأتم؟

الإجابة

سُئِل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- عن جَمْع القراءات السبع، هل هو سُنة أم بدعة؟ وهل جُمِعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا؟ وهل لجامعها مَزِيَّة ثواب على من قرأ برواية أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، أما نفس معرفة القراءة وحفظها، فسُنة مُتَّبَعة، يأخذها الآخِر عن الأول، فمعرفة القراءة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يَقرأ بها أو يُقرهم على القراءة بها أو يأذن لهم وقد أقروا بها- سُنة.

والعارف في القراءات الحافظ لها له مَزِيَّة على من لم يعرف ذلك أو لا يعرف إلا قراءة واحدة.

وأما جَمْعها في الصلاة أو في التلاوة، فهو بدعة مكروهة.

وأما جَمْعها لأجل الحفظ والدرس، فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة(١).

وسُئِل الفقيه الشيخ عطية صقر رحمه الله، (مايو ١٩٩٧م):

هل يجوز قراءة آية أو سورة بقراءات مختلفة في آن واحد؟

فأجاب: جاء في كتاب (منجد المقرئين) لابن الجَزَري (ص ١٤):

قال الإمام محيي الدين النووي: إذا ابتدأ-يعني القارئ -بقراءة أحد القراء، فينبغي ألا يَزال على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطًا، فإذا انقض ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أخرىٰ من السبعة، والأَوْلَى دوامه على الأولى في هذا المجلس.

وقال أبو عمرو بن الصلاح في آخِر جوابه عن السؤال الذي ورد من العَجَم: وإذا شَرَع القارئ بقراءة، ينبغي ألا يَزال يقرأ بها ما بقي للكلام تَعَلُّق بما ابتدأ به، وما خالف هذا ففيه جائز وممتنع.

يؤخذ من هذا أن جمع القراءات في مجلس واحد مكروه في الكلام المرتبط بعضه ببعض، فإذا لم يكن ارتباط جازت قراءة آية تامة المعنى بقراءة، وقراءة غيرها بقراءة أخرىٰ.

---

(١) (مجموع الفتاوىٰ) (١٣/ ٤٠٤).

و**لا يَستحسن العلماء** جمع أكثر من قراءة في كلمة واحدة، يرددها بحَسَب القراءة الواردة فيها.

و**أكثر ما يَحمل على ذلك** إظهار القارئ براعته طلبًا لاستحسان السامعين لما يريد أن يحققه من وراء ذلك، وبخاصة إذا كان حسن الصوت، أو يريد أن يغطي على عدم حلاوة صوته بمعرفته لكل القراءات، والأعمال بالنيات(١).

قلت: الحاصل أن الجَمْع بين القراءات في وقت واحد- أقل أحواله الكراهة، بل جزم شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه بدعة.

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية) (٨/ ١٤، بترقيم الشاملة آليًّا).

الرسالة السادسة والعِشرون

[٤٦] يسأل الأخ محمد بن حسن، من مِيت حمل ـ بلبيس ـ شرقية ـ مصر، فيقول: رجل متزوج من امرأتين، فهل يجوز له أن يعاشرهما في وقت واحد؟

الإجابة

أقول وبالله التوفيق: هذا غير جائز بحال من الأحوال.

ففيه كشف للعَوْرات، ولا يجوز للمرأة أن ترىٰ العورة المغلظة للمرأة إلا في حال الضرورة؛ كالطبيبة مثلًا.

وفيه هذا انعدام للحياء! ودين الإسلام هو دين الحياء.

الرسالة السابعة والعِشرون

[٤٧] يسأل الأخ رضا بن عادل فراج ـ مركز قلين ـ كفر الشيخ ـ مصر، فيقول: ما هي أنواع البيوع المحرمة؟

الإجابة

أقول وبالله التوفيق: اعلم- رحمني الله وإياك- أن أنواع البيوع المحرمة كثيرة. ولكن بالجملة: فكل بيع فيه غش أو ظلم أو جهالة أوغرر، فهو محرم.

وسوف أذكر بعض أنواع البيوع المحرمة:

منها: بيع المحرمات والمُسْكِرات؛ كبيع المُخدِّرات والخمور والسجائر، وكل ما يَضر بصحة الإنسان.

ومنها: بيع الخِنزير.

ومنها: بيع الدم.

ومنها: بيع ما لا يَملك الشخص.

ومنها: بيع الغَرَر.

ومنها: بيع النَّجْشِ.

وفي الباب مصنف نافع، اسمه (البيوع المحرمة) لأخي في الله المحقق/ الشيخ محمد بن حلاوة.

وللدكتور الفاضل: عبد الناصر بن خضر- كتاب اسمه (البيوع المحرمة والمنهي عنها).

الرسالة الثامنة والعِشرون

[٤٨] يسأل الأخ عبد الرازق بن إبراهيم، من دولة غانا، فيقول: ما حُكْم مَن رمى الجمرات في الثاني عشر من أيام التشريق، قبل الزوال، وهو جاهل بالحكم؟

الإجابة

أقول وبالله تعالى التوفيق:

اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يكون الرمي إلا بعد الزوال. وهو قول جمهور العلماء.

القول الثاني: يجوز الرمي قبل الزوال، خاصة في شدة الزحام. وبه قال فريق من العلماء.

قال فضيلة الشيخ الدكتور سلمان بن فهد العودة:

وله أن يَرمي قبل الزوال في سائر الأيام. وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقول طاوس، وعطاء في إحدىٰ الروايتين عنه، ومحمد الباقر، وهو رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة. وإليه ذهب ابن عَقيل وابن الجوزي من الحنابلة، والرافعي من الشافعية، ومن

المعاصرين: الشيخ عبدالله آل محمود، والشيخ مصطفى الزرقاء، وشيخنا الشيخ صالح البليهي وطائفة من أهل العلم، وقَوَّاه الشيخ عبد الرحمن السعدي، رحمهم الله(١).

وقال الشيخ الفقيه عطيه صقر رحمه الله:

أما الجمرات الثلاث، فتُرمى في أيام التشويق، كل منها بسبع حصيات، ويَدخل وقت رميها عند زوال الشمس (أي: ظُهْرًا) للحديث الذي رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار عند زوال الشمس، أو بعد زوال الشمس، وذلك باتفاق العلماء.

وأجاز أبو حنيفة الرمي يوم الثالث من أيام التشريق قبل الزوال؛ لحديث ضعيف، فيه عن ابن عباس أيضًا: (إذا انتفخ النهار من يوم

---

(١) انظر كتابه الماتع: (افعل ولا حرج) (ص: ٤٦).

وقد قَدَّم له سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، عضو لجنة الإفتاء سابقًا.

النفر الآخر، حل الرمي والصدر)، والانتفاخ: هو الارتفاع.

والصدر، أي: الانصراف من مِنىٰ.

وهناك رأي لعطاء بن أبي رباح وطاوس بن كَيْسان- بجواز الرمي قبل الزوال في الأيام كلها.

ويمكن الأخذ بهذا الرأي عند الحاجة؛ كشدة الزحام(١).

قلت (أحمد): وهذا القول هو الأيسر علىٰ الحجيج، خاصة مع شدة الزحام. وليس ثَم دليل علىٰ اشتراط الرمي بعد الزوال. والله أعلم.

وبِناء علىٰ هذا، فلا حرج علىٰ السائل الكريم ولا شيء عليه.

---

(١) (فتاوىٰ دار الإفتاء المصرية) (٩/ ٣٠٣، بترقيم الشاملة آليًّا).

الرسالة التاسعة والعِشرون

[٤٩] يسأل الأخ الجار، والصديق الأستاذ/ سيد بن ماهر – حفظه الله – قرية أربعة القصبي غرب ـ مركز صان الحجر ـ محافظة الشرقية ـ مصر، فيقول: هل يقع الطلاق في الحيض؟ ولماذا؟

الإجابة

أقول وبالله تعالى التوفيق:

مسألة الطلاق في الحيض محل خلاف بين العلماء:

فذهب جمهور العلماء(١) إلى أنه واقع ومحسوب.

بينما ذهب قوم – على رأسهم أبو محمد بن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم... وغيرهم – إلى أنه غير واقع.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي:

يقع الطلاق في الحيض، ثلاثًا كان أو أقل. وبه قال الفقهاء كافة، إلا طائفة شذت لا يُعتد بخلافهم، قالوا: لا يقع في الحيض ولا في طُهْرٍ قد جامع فيه. ورُوِي ذلك عن هشام بن عبد الحَكَم، وابن عُلَيَّة، والشيعة، وقوم من أهل الظاهر، منهم داود(١).

---

(١) بل نَقَل بعضهم الإجماع؛ كـ: ابن قدامة، وابن عبد البر، وابن المنذر.

وحُجة الجماهير: حديث ابن عمر في كونه طَلَّق امرأته في الحيض، فأَمَره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها، ثم إذا طهرت فإن شاء أبقاها وإن شاء طلقها. قالوا: ولا تكون الرجعة إلا من طلاق.

وقالوا: الطلاق في الطُّهْر واقع، وهو طلاق السُّنة.

فهل من الصواب أن نقول للمُطلِّق في الحيض، وهو طلاق بدعة: (طلاقك غير واقع) وكأننا نكافئه!!

وحُجة شيخ الإسلام ومَن تبعه: أن هذا طلاق مُحْدَث.

قلت (أحمد): وبقول الجمهور أفتى شيخنا مصطفى بن العدوي، وانتصر لهذا في كتابه الماتع (جامع أحكام النساء) في المجلد الرابع.

وهذا ما رجحه الشيخ المُحَدِّث عمرو عبد المنعم سليم في كتابه الماتع (الجامع في أحكام الطلاق).

قلت: وأنا في الحقيقة ما زلتُ أريد بحث هذه المسألة، وأريد أن أُفْرِد لها مؤلفًا مستقلًّا لأهميتها وخطورتها، وأسأل الله تيسير ذلك عاجلًا غير آجل.

---

(١) (عيون المسائل) للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٣٤٤).

الخاتمة

وبهذا أكون قد انتهيت من الجزء الأول، من رسائل الإخوة والأخوات، عبر الشبكة العنكبوتية!

وما كان من توفيق في هذه الرسالة، فمن الله وحده فمنه المدد والعون والتأييد.

وما كان فيها من خطأ أو سهو أو تقصير، فمن نفسي المقصرة، وأستغفر الله وأتوب إليه.

ولا أنسى بعد شكر الله تعالى- أن أشكر شيخي مصطفى بن العدوي حفظه الله.

وأسأل الله أن يحفظ أمي وزوجتي، وأن يُتم شفاءهما على خير.

وأن يحفظ والدي ويُمد في عمره في طاعة الله.

وأدعو كل إخواني من طلاب العلم في جنبات الأرض- إلى الإقبال على العلم الشرعي والدعوة إلى الله تعالى.

وأطلب من كل غني من المسلمين أن يساند الفقراء وأن يواسي إخوانه من طلبة العلم، فنِعم المال الصالح للرجل الصالح.

وصَلَّىٰ الله وسَلَّم وبَارَك علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وأزواجه وأصحابه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه بيده الباحث: أحمد بن محمود آل رجب

أحمد بن محمود آل رجب.

٢٢من شهر الله المحرم/ ١٤٣٩هـ،

في صبيحة يوم الثلاثاء. الموافق ٢/ أكتوبر/ ٢٠١٨م،

بقرية خالد بن الوليد ـ مركز منشأة أبو عمر ـ سهل الحسينية ـ محافظة الشرقية ـ جمهورية مصر العربية.

هاتفي: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

واتس أب: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠